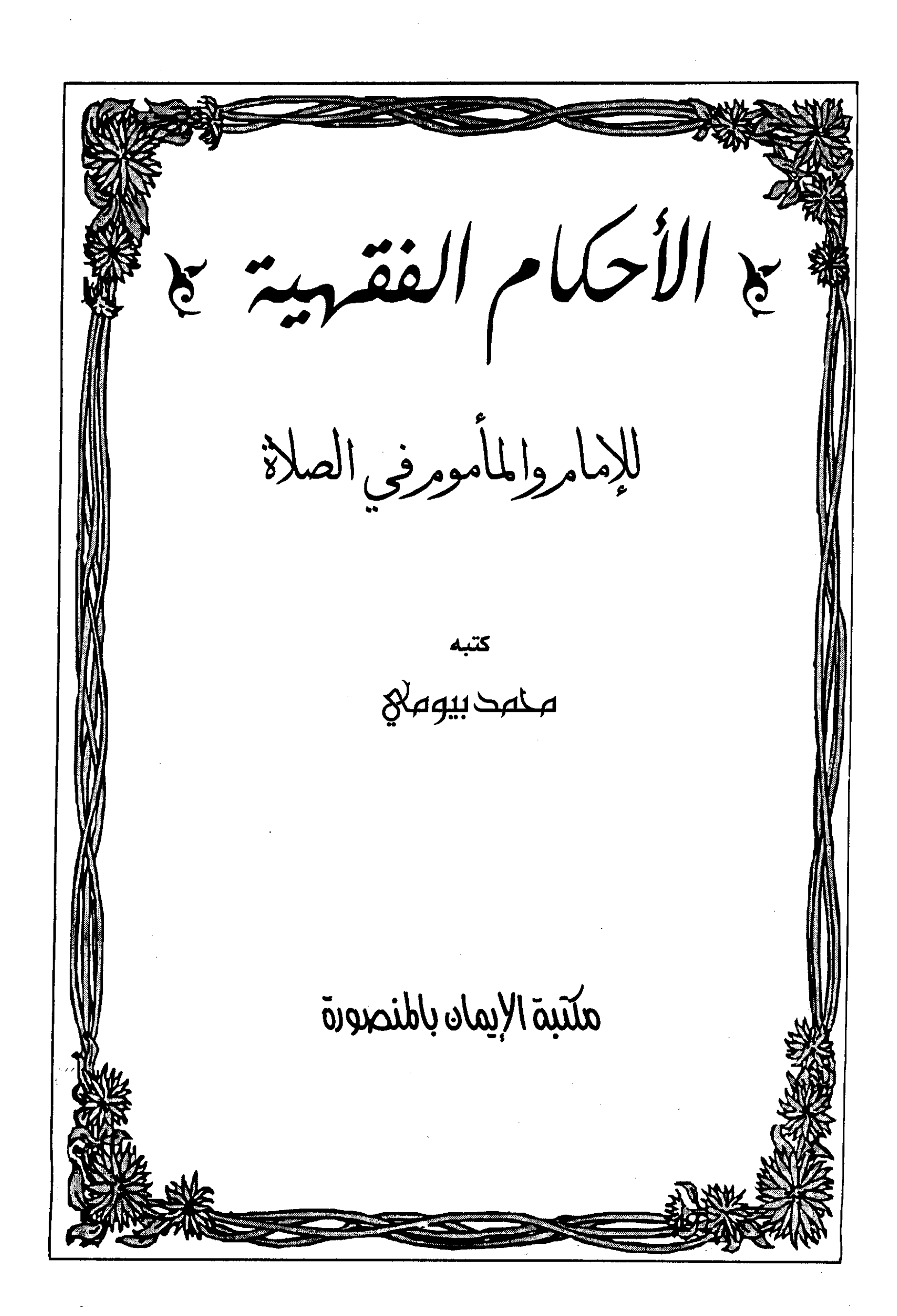


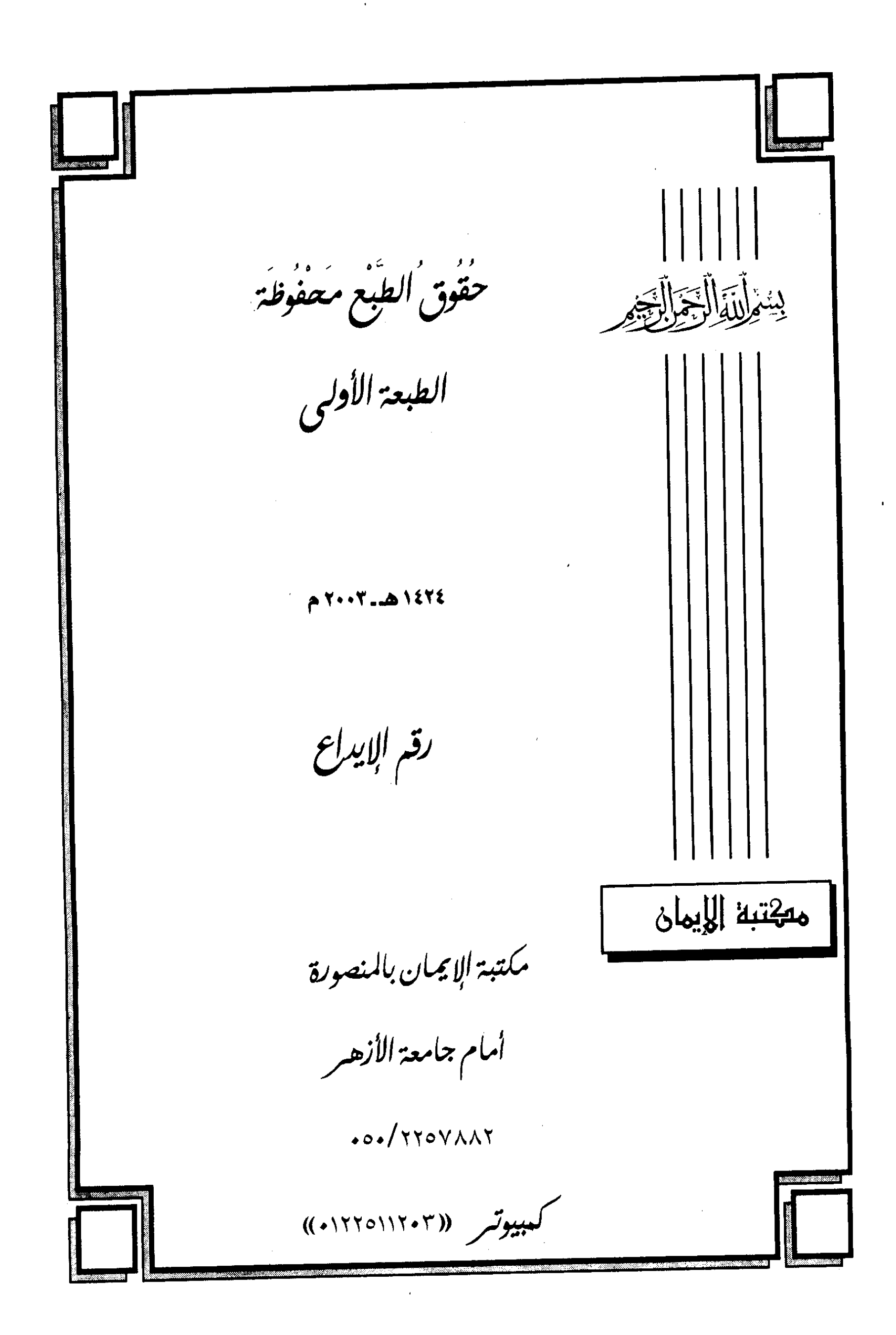
الأحكام الفقهية

للإمام والمأموم في الصلاة

كتبه

محمد بيومي

مكتبة الإيمان بالمنصورة



بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى

١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م

رقم الإيداع

مكتبة الإيمان

مكتبة الإيمان بالمنصورة

أمام جامعة الأزهر

٠٥٠/٢٢٥٧٨٨٢

كمبيوتر «٠١٢٢٥١١٢٠٣»



المقدمة



الحمد لله، وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

وبعد ...

فإن الصلاة هي الركن الثاني في الإسلام بعد الشهادتين، قال (ﷺ): «**بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة ...**». الحديث. متفق عليه.

والصلاة: هي عمود الدين كما قال سيد المرسلين (ﷺ): «**رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد**». رواه أحمد والترمذي وابن ماجة بسند حسن.

والصلاة: هي أعظم شعائر الإسلام الظاهرة.

والصلاة: هي أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة.

قال (ﷺ): «**الصلاة هي أول ما يحاسب عليها العبد يوم القيامة، فإن صلحت صلح سائر عمله، وإن فسدت فسد سائر عمله**». رواه الطبراني في «الأوسط» بسند حسن.

وقد أمر الله عباده المؤمنين بإقامة الصلاة، قال تعالى: ﴿**وَأَنْ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَاتَّقُوهُ وَهُوَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ**﴾ [الأنعام: ٧٢] وهذه الإقامة للصلاة قد بينها النبي (ﷺ) بيانًا عمليًا أمام أصحابه ثم قال لهم: «**صلوا كما**

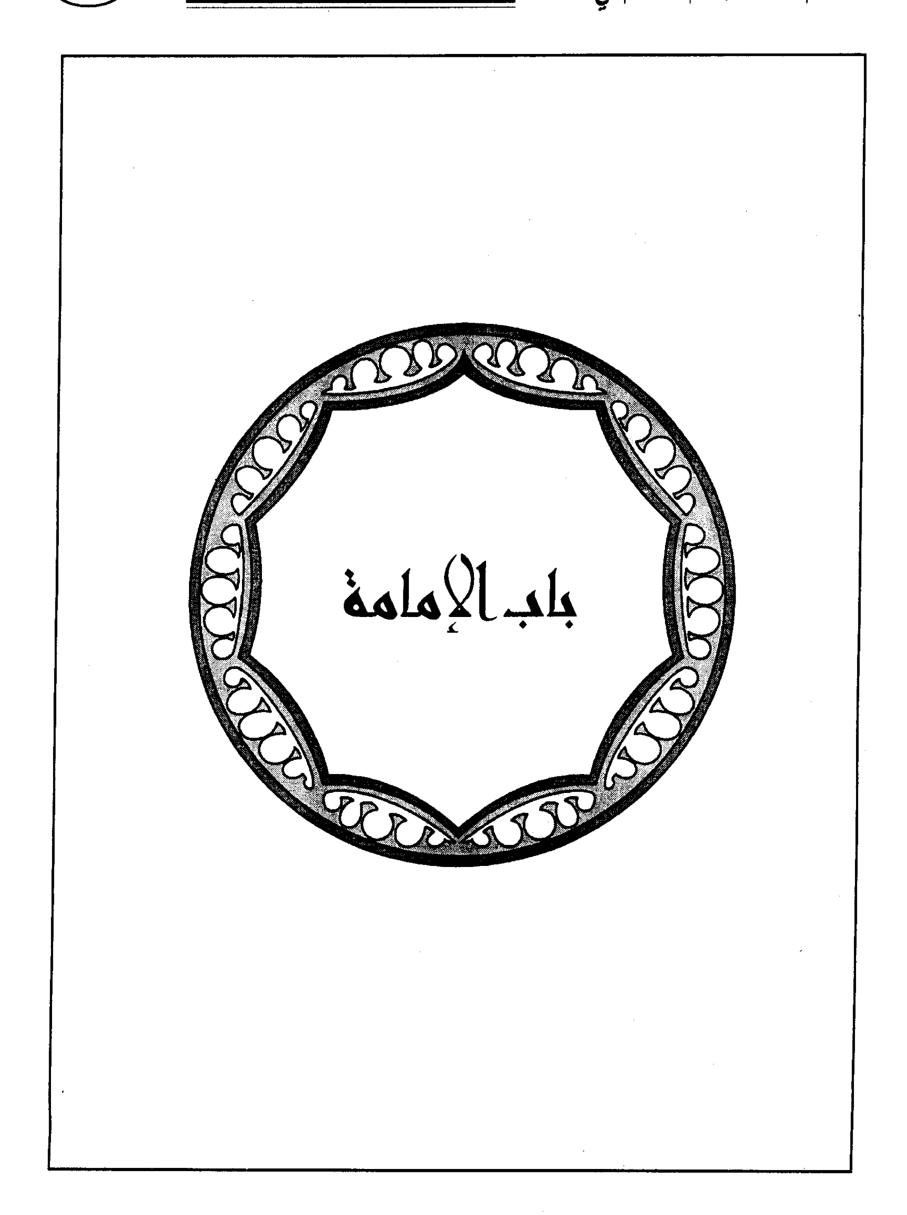
رأيتموني أصلي». رواه البخاري.

ولما كانت أحكام الإمام والمأموم لها صلة بصحة الصلاة وبطلانها، أردت أن أفرد لهذه الأحكام مصنفًا خاصًا بها، فكان هذا الكتاب.

والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.





باب الإمامة




باب الإمامة

الأحق بالإمامة:

عن أبي مسعود الأنصاري (ﷺ) قال: قال رسول الله (ﷺ): «**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء، فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء، فأكبرهم سنًا، ولا يؤم الرجل الرجل في سلطانه، ولا يجلس على تكرمته في بيته حتى يأذن له**». رواه مسلم.

وقد اختلف الفقهاء في قوله (ﷺ): «**يؤم القوم أقرؤهم**» هل يقدم الأقرأ مطلقًا حتى وإن كان غير فقيه أم يقدم الفقيه على الأقرأ لمعرفة الفقيه بكيفية الصلاة؟

قال الحافظ ابن حجر:

«قال النووي: قال أصحابنا: الأفقه مقدم على الأقرأ، فإن الذي يحتاج إليه من القراءة مضبوط، والذي يحتاج إليه من الفقه غير مضبوط، فقد يعرض في الصلاة أمر لا يقدر على مراعاة الصلاة فيه إلا كامل الفقه، ولهذا قدَّم النبي (ﷺ) أبا بكر في الصلاة على الباقين مع أنه (ﷺ) نص على أن غيره أقرأ منه، كأنه عنى حديث «**أقرؤكم أُبي**».

قال: وأجابوا من الحديث بأن الأقرأ من الصحابة كان هو الأفقه.

قلت: وهذا الجواب يلزم منه أن مَنْ نص النبي (ﷺ) على أنه أقرأ من أبي بكر كان أفقه من أبي بكر، فيفسر الاحتجاج بأن تقديم أبي بكر كان لأنه الأفقه. ثم قال النووي بعد ذلك: إن قوله في حديث أبي مسعود: «**فإن كانوا في القراءة سواء، فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم في الهجرة**» يدل على تقديم الأقرأ مطلقًا. انتهى. وهو واضح للمغايرة، ولا يخفى أن محل تقديم الأقرأ إنما هو حيث يكون عارفًا بما يتعين معرفته من أحوال الصلاة، فأما إذا كان جاهلاً بذلك فلا يقدم اتفاقًا، والسبب فيه: أن أهل ذلك العصر كانوا يعرفون معاني القرآن لكونهم أهل اللسان، فالأقرأ منهم ـ بل القارئ ـ كان أفقه في الدين من كثير من الفقهاء الذين جاءوا بعدهم[1].

*** إذا استووا في القراءة فليؤمهم أكبرهم سنًا.**

إذا كان الأئمة متساوين في القراءة والفقه فليؤمهم أكبرهم سنًا كما في حديث أبي مسعود الأنصاري ولما رواه البخاري عن مالك بن الحويرث (رضي الله عنه) قال: قدمنا على النبي (ﷺ) ونحن شيبة، فلبثنا عنده نحوًا من عشرين ليلة. وكان النبي (ﷺ) رحيمًا فقال: «**لو رجعتم إلى بلادكم فعلمتموهم، مروهم، فليصلوا صلاة كذا في حين كذا، وصلاة كذا في حين كذا، وإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم**».

والدليل على أن هؤلاء كانوا متقاربين في القراءة والتفقه في الدين أن ابن خزيمة قد روى عن خالد الحذاء قال: قلت لأبي قلابة ـ وهو راوي الحديث عن مالك بن الحويرث ـ فأين القراءة؟ قال: إنهم كانوا متقاربين.

---

(١) «فتح الباري» (٢/ ٢٠١).

وأخرجه مسلم عن خالد الحذاء: وقال فيه: قال الحذاء: وكانوا متقاربين في القراءة.

قال الحافظ ابن حجر:

ويحتمل أن يكون مستند أبي قلابة في ذلك هو إخبار مالك بن الحويرث، كما أن مستند الحذاء هو إخبار أبي قلابة له به[١].

وقال النووي:

وأما حديث مالك بن الحويرث فإنما كان خطابًا له ولرفقته، وكانوا في السن والهجرة والإسلام متساوين، وظاهر الحديث في الصحيحين أنهم كانوا في الفقه والقراءة سواء، فإنهم هاجروا إلى رسول الله (ﷺ) وأقاموا عنده عشرين ليلة فصحبوه صحبة واحدة، واشتركوا في المدة والسماع والرؤية، فالظاهر تساويهم في جميع الخصال إلا السن، فلهذا قدمه[٢].

قوله: «**ولا يؤم الرجل الرجل في سلطانه**».

قال ابن قدامه:

وجملته: أن الجماعة إذا أقيمت في بيت فصاحبه أولى بالإمامة من غيره، وإن كان فيه من هو أقرأ منه وأفقه، إذا كان ممن يمكنه إمامتهم، وتصح صلاتهم وراءه، قال ذلك ابن مسعود وأبو ذر وحذيفة، وقد ذكرنا حديثهم، وبه قال عطاء والشافعي ولا نعلم فيه خلافًا، والأصل فيه قول النبي (ﷺ) «**ولا يؤمن الرجل في بيته ولا في سلطانه، ولا يجلس على**

---

(١) المصدر السابق (٢/ ٢٠١).

(٢) «المجموع» (٤/ ١٧٨).

تكرمته إلا بإذنه» رواه مسلم وغيره.

وروى مالك بن الحويرث عن النبي (ﷺ): «**من زار قومًا فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم**» رواه أبو داود. وإن كان في البيت ذو سلطان فهو أحق من صاحب البيت، لأن ولايته على البيت وعلى صاحبه وغيره، وقد أم النبي (ﷺ) عتبان بن مالك وأنسًا في بيوتهما.

قال: وإمام المسجد الراتب أولى من غيره؛ لأنه في معنى صاحب البيت والسلطان وقد روي عن ابن عمر: أنه أتى أرضًا له وعندها مسجد يصلي فيه مولى لابن عمر فصلى معهم؛ فسألوه أن يصلي بهم، فأبى وقال: صاحب المسجد أحق؛ ولأنه داخل في قوله: «**من زار قومًا فلا يؤمهم**».

قال: وإذا أذن المستحق من هؤلاء لرجل في الإمامة، جاز وصار بمنزلة من أذن في استحقاق التقدم لقول النبي (ﷺ) «**إلا بإذنه**»؛ لأن الإمامة حق له فله نقلها إلى من شاء، قال أحمد: قول النبي (ﷺ): «**لا يؤم الرجل في سلطانه، ولا يجلس على تكرمته في بيته إلا بإذنه**». أرجو أن يكون الإذن في الكل ولم ير بأسًا إذا أذن له أن يصلي[1].

قلت: وعلى ذلك يحمل حديث مالك بن الحويرث (رضي الله عنه) قال: سمعت النبي (ﷺ) يقول: «**من زار قومًا فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم**». رواه أحمد وأبو داود والترمذي بسند حسن.

قال المجد ابن تيمية:

وأكثر أهل العلم على أنه لا بأس بإمامة الزائر بإذن رب المكان لقوله

(١) «المغني» (٢/ ٢٠٥).

(ﷺ) في حديث أبي مسعود: «**إلا بإذنه**». ويعضد ذلك ما رواه أبو داود بسند صحيح.

وعن أبي هريرة عن النبي (ﷺ) قال: «**لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يؤم قومًا إلا بإذنهم، ولا يخص نفسه بدعوة دونهم، فإن فعل فقد خانهم**».

وأما الإمام الأعظم فهو أولى بالإمامة من مالك الدار.

وقد بوب البخاري في «صحيحه» باب إذا زار الإمام قومًا فأمهم، ثم روى بسنده عن الزهري قال: أخبرني محمود بن الربيع قال: سمعت عتبان ابن مالك الأنصاري قال: استأذن النبي (ﷺ) فأذنت له فقال: «**أين تحب أن أصلي من بيتك؟**» فأشرت له إلى المكان الذي أحب، فقام وصففنا خلفه ثم سلم وسلمنا.

قال الحافظ ابن حجر:

قوله: «باب إذا زار الإمام قومًا فأمهم» قيل: أشار بهذه الترجمة إلى أن حديث مالك بن الحويرث الذي أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه مرفوعًا: «**من زار قومًا فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم**» محمول على من عدا الإمام الأعظم.

وقال الزين بن المنير:

مراده أن الإمام الأعظم ومن يجري مجراه إذا حضر بمكان مملوك لا يتقدم عليه مالك الدار أو المنفعة. ولكن ينبغي للمالك أن يأذن له ليجمع بين الحقين، حق الإمام في التقدم، وحق المالك في منع التصرف بغير إذنه. انتهى ملخصًا.

ويحتمل أنه أشار إلىٰ ما في حديث أبي مسعود المتقدم: «**ولا يؤم الرجل في سلطانه، ولا يجلس علىٰ تكرمته إلا بإذنه**» فإن مالك الشيء سلطان عليه، والإمام الأعظم سلطان على المالك، وقوله: «**إلا بإذنه**» يحتمل عودة على الأمرين الإمامة والجلوس وبذلك جزم أحمد، كما حكاه الترمذي عنه، فتحصل بالإذن مراعاة الجانبين[1].

هل تصح إمامة الصبي؟

اختلف الفقهاء في حكم إمامة الصبي للبالغين. فذهب بعضهم إلىٰ عدم صحة إمامة الصبي وبطلان صلاة البالغ خلفه! واستدلوا لذلك بحديث ابن عباس (رضي الله عنه) أن النبي (ﷺ) قال: «**لا يؤم الغلام حتىٰ يحتلم**». رواه عبد الرزاق في «مصنفه» وإسناده ضعيف كما قال الحافظ في «الفتح» (٢/٢١٧).

وذهبت الشافعية وآخرون إلىٰ صحة إمامة الصبي، ودليلهم في ذلك ما رواه البخاري في «صحيحه» عن عمرو بن سلمة (رضي الله عنه) قال: لما كانت وقعة أهل الفتح بادر كل قوم بإسلامهم، وبدَر أبي قومي بإسلامهم فلما قدم قال: جئتكم والله من عند النبي (ﷺ) حقًا، فقال: «**صلوا صلاة كذا في حين كذا، وصلوا صلاة كذا في حين كذا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآنًا**»، فنظروا فلم يكن أحدٌ أكثر قرآنًا مني، لما كنت أتلقىٰ من الركبان، فقدموني بين أيديهم وأنا ابن ست سنين أو سبع سنين، وكانت عليَّ بردة كنت إذا سجدت تقلصت عني، فقالت امرأة من الحي: ألا تغطون عنا است قارئكم، فاشتروا فقطعوا لي قميصًا، فما فرحت بشيء فرحي بذلك القميص.

(١) «فتح الباري» (٢/٢٠٢).

قال الحافظ ابن حجر:

عن حديث عمرو بن سلمة: إن أحمد بن حنبل توقف فيه فقيل: لأنه ليس فيه اطلاع النبي (ﷺ) على ذلك، وقيل: لاحتمال أن يكون أراد أنه كان يؤمهم في النافلة دون الفريضة.

وأجيب عن الأول: بأن زمان نزول الوحي لا يقع فيه لأحد من الصحابة التقرير على ما لا يجوز فعله، ولهذا استدل أبو سعيد وجابر على جواز العزل بأنهم كانوا يعزلون والقرآن ينزل كما سيأتي في موضعه، وأيضًا فالوفد الذين قدموا عمرو بن سلمة كانوا جماعة من الصحابة، وقد نقل ابن حزم أنه لا يعلم لهم في ذلك مخالفًا منهم.

وعن الثاني: بأن سياق رواية المصنف تدل على أنه كان يؤمهم في الفرائض لقوله فيه: «**صلوا صلاة كذا في حين كذا فإذا حضرت الصلاة**» الحديث.

وفي رواية لأبي داود: قال عمرو: فما شهدت مشهدًا في جرم[1] إلا كنت إمامهم.

وهذا يعم الفرائض والنوافل، واحتج ابن حزم على عدم الصحة بأنه (ﷺ) أمر أن يؤمهم أقرؤهم قال: فعلى هذا إنما يؤم من يتوجه إليه الأمر، والصبي ليس بمأمور؛ لأن القلم رفع عنه فلا يؤم كذا قال ولا يخفى فساده لأنا نقول: المأمور من يتوجه إليه الأمر من البالغين بأنهم يقدمون من اتصف بكونه أكثر قرآنًا فبطل ما احتج به، وإلى صحة إمامة الصبي ذهب أيضًا الحسن البصري والشافعي وإسحاق، وكرهها مالك والثوري، وعن أبي

---

(١) جرم، بتسكين الراء: هي قبيلة عمرو بن سلمة.

حنيفة وأحمد روايتان والمشهور عنهما الإجزاء في النوافل دون الفرائض[1].

وقال النووي:

فرع في مذاهب العلماء في صحة إمامة الصبي للبالغين، قد ذكرنا أن مذهبنا صحتها، وحكاه ابن المنذر عن الحسن البصري وإسحاق بن راهويه وأبي ثور قال: وكرهها عطاء والشعبي ومجاهد ومالك والثوري وأصحاب الرأي، وهو مروي عن ابن عباس. قال الأوزاعي: لا يؤم في مكتوبة إلا أن يكون فيهم من يحفظ شيئًا من القرآن غيره، فيؤمهم المراهق، وقال الزهري: إن اضطروا إليه أمهم، قال ابن المنذر: وبالجواز أقول، وقال العبدري: قال مالك وأبو حنيفة: تصح إمامة الصبي في النفل دون الفرض، وقال داود: لا تصح في فرض ولا نفل، قال أحمد: لا تصح في الفرض، وفي النفل روايتان. وقال القاضي أبو الطيب: قال أبو حنيفة ومالك والثوري والأوزاعي وأحمد وإسحاق: لا يجوز أن يكون إمامًا في مكتوبة، ويجوز في النفل. قال: وربما قال بعض الحنفية: لا تنعقد صلاته.

واحتج بحديث علي (رضي الله عنه) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: «**رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق**». رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح ورووياه أيضًا من رواية عائشة (رضي الله عنها)، وعن ابن عباس من قوله: «**لا يؤم غلام حتى يحتلم**» ولأنه غير مكلف فأشبه المجنون.

واحتج أصحابنا بحديث عمرو بن سلمة الذي احتج به المصنف وبقوله (صلى الله عليه وسلم): «**يؤم القوم أقرؤهم بكتاب الله**». رواه مسلم.

(١) «فتح الباري» (٢/ ٢١٧، ٢١٨).

ولأن من جازت إمامته في النفل جازت في الفرض كالبالغ، والجواب عن حديث «رفع القلم»: أن المراد رفع التكليف والإيجاب لا نفي صحة الصلاة، والدليل عليه حديث ابن عباس في الصحيحين: أنه صلى مع النبي (ﷺ) وحديث أنس في «الصحيحين» **«أنه صلى هو واليتيم خلف النبي (ﷺ)»** وحديث عمرو بن سلمة المذكور هنا وغيرها من الأحاديث الصحيحة، وأما المروي عن ابن عباس فإن صح فمعارض بالمروي عن عائشة من صحة إمامة الصبيان. وإذا اختلفت الصحابة لم يحتج ببعضهم ويخالف المجنون فإنه لا يصح طهارته ولا يعقل الصلاة والله أعلم[1].

هل يشترط اتفاق نية الإمام والمأموم:

الراجح في هذه المسألة أنه لا يشترط اتفاق نية المأموم مع نية الإمام، وعلى ذلك فيجوز صلاة المفترض خلف المتنفل والعكس، دليل ذلك ما رواه الشيخان عن جابر قال: كان معاذ يصلي مع رسول الله (ﷺ) ثم يرجع فيؤمنا، وقال مرة: ثم يرجع فيصلي بقومه، فأخر النبي (ﷺ) ليلة، قال مرة: الصلاة، وقال مرة: العشاء ـ فصلى معاذ مع النبي (ﷺ) ثم جاء يؤم قومه فقرأ البقرة فاعتزل رجل من القوم فصلى فقيل: نافقت يا فلان؟ قال: ما نافقت، فأتى النبي (ﷺ) فقال: إن معاذًا يصلي معك ثم يرجع فيؤمنا يا رسول الله وإنما نحن أصحاب نواضح نعمل بأيدينا وإنه جاء يؤمنا فقرأ سورة البقرة فقال: **«يا معاذ! أفتان أنت؟ أفتان أنت؟ اقرأ بكذا وكذا»**.

ورواه الشافعي والدارقطني وزاد: **«هي له تطوع ولهم مكتوبة العشاء»** وسنده صحيح، قال البيهقي والظاهر أن قوله: **«هي له تطوع ولهم مكتوبة»**

(١) «المجموع» (٤/١٤٦- ١٤٧).

من قول جابر وكان أصحاب رسول الله (ﷺ) أعلم بالله وأخشى له من أن يقولوا مثل هذا إلا بعلم.

قال الحافظ ابن حجر:

واستدل بهذا الحديث على صحة اقتداء المفترض بالمتنفل، بناء على أن معاذًا كان ينوي بالأولى الفرض، وبالثانية النفل، ويدل عليه ما رواه عبد الرزاق والشافعي والطحاوي والدارقطني وغيرهم... عن جابر في حديث الباب زاد: «**هي له تطوع ولهم فريضة**». وهو حديث صحيح رجاله رجال الصحيح[١].

وقال النووي:

وحين حكى الرجل لرسول الله (ﷺ) فعل معاذ لم ينكر عليه إلا التطويل (فإن قالوا)[٢] : لعل معاذًا كان يصلي مع رسول الله (ﷺ) نافلة وبقومه فريضة .

فالجواب من أوجه :

أحدها: أن هذا مخالف لصريح الرواية .

الثاني : الزيادة التي ذكرناها «**هي له تطوع ولهم مكتوبة العشاء**»، صريح في الفريضة ولا يجوز حمله على تطوع.

الثالث : جواب الشافعي والخطابي وأصحابنا وخلائق من العلماء أنه لا يجوز أن يظن بمعاذ مع كمال فقهه وعلو مرتبته أن يترك فعل فريضة مع

(١) [illegible] (٢/ ٢٢٩).

(٢) أي القائلون بعدم صحة صلاة المفترض خلف المتنفل.

رسول الله (ﷺ) وفي مسجده، والجمع الكثير المشتمل على رسول الله (ﷺ) وعلى كبار المهاجرين والأنصار، ويؤديها في موضع آخر ويستبدل بها نافلة، قال الشافعي: كيف يظن أن معاذًا يجعل صلاته مع رسول الله (ﷺ) - التي لعل صلاة واحدة معه أحب إليه من كل صلاة صلاها في عمره ليست معه وفي الجمع الكثير - نافلة؟.

الرابع: جواب الخطابي وغيره ولا يجوز أن يظن بمعاذ أنه يشتغل بعد إقامة الصلاة لرسول الله (ﷺ) لأصحابه بنافلة مع قوله (ﷺ): «**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**». وعن جابر (رضي الله عنه) قال: أقبلنا مع رسول الله (ﷺ) حتى إذا كنا بذات الرقاع وذكر الحديث إلى أن قال: فنودي بالصلاة فصلى النبي (ﷺ) بطائفة ركعتين ثم تأخروا، وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين فكانت لرسول الله (ﷺ) أربع ركعات وللقوم ركعتان. رواه البخاري ومسلم.

وعن أبي بكرة قال: صلى النبي (ﷺ) في خوف الظهر. فَصَفَّ بعضهم خلفه وبعضهم بإزاء العدو فصلى بهم ركعتين ثم سلم فانطلق الذين صلوا معه فوقفوا موقف أصحابهم ثم جاء أولئك فصلوا خلفه فصلى بهم ركعتين ثم سلم فكانت لرسول الله (ﷺ) أربعًا ولأصحابه ركعتين ركعتين. رواه أبو داود والنسائي بإسناد حسن.

واستدل الشافعي (أيضًا) بالقياس على صلاة المتم خلف القاصر، وأما الجواب عن حديث: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به**» فهو: أن المراد ليؤتم به في الأفعال لا في النية؛ ولهذا قال رسول الله (ﷺ): «**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا سجد فاسجدوا**» إلى آخره والله أعلم[1].

---

(١) «المجموع» (٤/ ١٧٠، ١٧١).

وقال العراقي ـ عن حديث جابر ـ فيه فوائد:

الأولى: فيه حجة للشافعي وأحمد أنه تصح صلاة المفترض خلف المتنفل كما تصح صلاة المتنفل خلف المفترض؛ لأن معاذًا كان قد سقط فرضه بصلاته مع النبي (ﷺ)، فكانت صلاته بقومه نافلة وهم مفترضون وقد ورد التصريح بذلك في رواية الشافعي والبيهقي: «**هي له تطوع ولهم مكتوبة العشاء**»، قال الشافعي في «الأم»: وهذه الزيادة صحيحة وكذا في مسند الشافعي وصححها البيهقي (أيضًا) وغيره وخالف في ذلك ربيعة ومالك وأبو حنيفة فقالوا: لا تصح صلاة المفترض خلف المتنفل لقوله (ﷺ): «**إنما جعل الإمام ليؤتم به**» فلا تختلفوا عليه. وأجاب عنه القائلون بالصحة بأن المراد: الاختلاف في الأفعال الظاهرة لا في النيات، فإن ذلك لا يختلف به ترتيب الصلاة وأيضًا إن النبي (ﷺ) بين مراد الحديث بقوله: «**فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعون**» فهذا المراد بقوله: «**لا تختلفوا ...**».

الثانية: أجاب المخالفون لقصة معاذ بأجوبة:

فمنها: أنه كان يصلي مع النبي (ﷺ) بعض الصلوات المكتوبة ثم يرجع إلى قومه فيؤمهم في صلاة أخرى بعد ذلك وهذا عي من القول وترده الرواية المذكورة في آخر الباب من عند مسلم فيصلي بهم تلك الصلاة.

ومنها: أن معاذًا كانت صلاته مع النبي (ﷺ) نافلة وكانت صلاته بقومه هي الفريضة.

قال صاحب «المفهم»:

وليس هـذا الاحتمال بأولى مما صاروا إليه فلحق بالمجملات، فلا يكون فيه حجة، ثم استدل بما في «مسند البزار» عن عمرو بن يحيى المازني عن معاذ بن رفاعة عن رجل من بني سليم يقال له: سليم أنه أتى النبي (ﷺ) فقال: يا رسول الله! إنا نظل في أعمالنا فنأتي حين نمسي فيأتي معاذ فيطول علينا فقال رسول الله (ﷺ): «**يا معاذ لا تكن فتانًا إما أن تخفف بقومك أو تجعل صلاتك معي**» قال: وظاهر هـذا يدل أنه كان يصلي الفريضة مع قومه انتهى.

وقد قدمنا أن هـذا الحديث رواه أحمد في «مسنده» وقال فيه: «**إما أن تصلي معي وإما أن تخفف على قومك**».

والجواب: أنه لا يظن بمعاذ أنه يترك فضيلة صلاة الفرض مع النبي (ﷺ) لو لم يقع نهي من النبي (ﷺ) عن ذلك فكيف وقد قال في الحديث الصحيح: «**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**» فلم يكن معاذ ليخالف أمره ويصلي نافلة بعد إقامة الصلاة والله أعلم.

وأما هـذا الحديث الذي عند أحمد والبزار فمراده: إما أن تصلي معي مقتصرًا على ذلك ولا تؤم قومك وكذا قوله: «**أو تجعل صلاتك معي**» وهـذا هو المراد، وإلا فهو كان يصلي معه فتعين أن يكون المراد: تقتصر على صلاتك معي وليس فيه كون الفريضة هي التي كانت مع قومه، وإذا كان هـذا محتملاً للتأويل وقول جابر: هي له تطوع لا يحتمل التأويل، وجابر ممن كان يصلي مع معاذ فوجب المصير إليه... .

الثالثة: كيف الجمع بين قصة معاذ هـذه وبين ما رواه أبو داود

والنسائي بإسناد صحيح عن سلمان مولى ميمونة قال: أتيت ابن عمر وهم يصلون فقلت: ألا تصلي معهم؟ فقال: قد صليت، إني سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: «**لا تصلوا الصلاة في يوم مرتين**».

وأجاب عنه النووي في الخلاصة بأن قال:

قال أصحابنا وغيرهم: معناه لا تجب الصلاة في اليوم مرتين فقد يكون مخالفًا لما سبق من استحباب إعادتها، قال: وأما ابن عمر فلم يعدها لأنه كان صلاها جماعة ومذهبه إعادة المنفرد كما سبق عنه وأراد بما سبق ما رواه مالك في الموطأ عن نافع أن رجلاً قال لابن عمر: إني أصلي في بيتي ثم أدرك الصلاة مع الإمام أفأصلي معه؟ قال: نعم! فقال: أيتهما أجعل صلاتي، فقال ابن عمر: أوذلك إليك إنما ذلك إلى الله (تعالى) يجعل أيتهما شاء.

فتبين أن ابن عمر لم يكن يرى ترك إعادة الصلاة مطلقًا والأحاديث في الإعادة أكثر وأصح.

منها: حديث الباب في قصة معاذ.

ومنها: حديث أبي ذر عند مسلم «**كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة**» قلت: فما تأمرني؟ قال: «**صل الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة**» وحديث يزيد بن الأسود عند أبي داود والترمذي والنسائي: «**إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم، فإنها لكما نافلة**». قال الترمذي: حسن صحيح، وحديث أبي سعيد الخدري عند أبي داود والترمذي وحسنه، جاء رجل وقد صلى النبي (ﷺ) فقال: «**أيكم بأتجر على هذا؟**» فقام رجل معه وفي رواية البيهقي أن

الذي صلى معه أبو بكر وحديث عن الديلي في «الموطأ» بإسناد صحيح: «**إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت**» فهذه الأحاديث أكثر في إعادة الصلاة لمصلحة. والله أعلم.

الرابعة: من قوله في رواية الشافعي: «**هي له تطوع**» دليل على أن من صلى صلاة واحدة مرتين تكون الفريضة هي الأولى وهو الصحيح عند أصحابنا ونص عليه الشافعي في الجديد للأحاديث السابقة، وذهب في القديم إلى أن الله تعالى يحتسب بأيتهما ولأثر ابن عمر الذي في «الموطأ» وقد تقدم، وذهب بعض أصحابنا إلى أن كلتيهما فرض.

وقال بعضهم: الفرض أكملها وكلاهما ضعيف ولم يقل أحد من أصحابنا : إن الفرض هي الناقصة. ولا شك أن صلاة معاذ مع النبي (ﷺ) أكمل من صلاته بقومه ، فلا يتجه أن يقال: إن فرضه الثانية: هكذا أطلق أصحانبا هذا الخلاف وفي هذا الإطلاق نظر؛ لأن الرجل إذا صلى فرض الوقت كيف كان - جماعة أو منفردًا - مستجمعًا لشروط الصحة ونوى به الفرض، فكيف يتصور أن ينقلب نفلاً بعد تمامه على الصحة والفرضية؟ أو كيف يوصف الثاني بالفرضية أيضًا وإنما الفرض صلاة واحدة؟ نعم! الخلاف له وجه فيما إذا صلى وفي نيته أن يصليها مرة أخرى كقصة معاذ هذه وينبغي أيضًا أن يعلق الحكم باعتبار نيته فإن لم ينو بالأولى الفرض فالفرض هي الثانية قطعًا وإن نوى بالأولى الفرض فكيف يتصور وقوع الثانية فرضًا والفرض واحد؟

الخامسة: في قوله: «**هي له تطوع**» وأما الدليل على صحة صلاة المتنفل خلف المفترض، فهو ما رواه مسلم عن أبي ذر (رضي الله عنه) قال: قال لي

رسول الله (ﷺ): «**كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها؟**» قال: فما تأمرني؟ قال: «**صل الصلاة لوقتها فإن أدركت الصلاة معهم فصل فإنها لك نافلة**». رواه مسلم.

وعن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) أن رسول الله (ﷺ) أبصر رجلاً يصلي وحده، فقال: «**ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه**». رواه أحمد وأبو داود والترمذي بسند حسن.

وقال ابن مسعود (رضي الله عنه) لأصحابه: «**إنه سيكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن ميقاتها ويخنقونها إلى شرق الموتى[1] فإذا رأيتموهم قد فعلوا ذلك فصلوا الصلاة لميقاتها واجعلوا صلاتكم معهم سبحة**». رواه مسلم.

وقوله: «**واجعلوا صلاتكم معهم سبحة**» أي نافلة.

قال الشيرازي: يجوز أن يأتم المفترض بالمتنفل والمفترض بمفترض في صلاة أخرى، لما روى جابر بن عبد الله (رضي الله عنهما) أن معاذًا (رضي الله عنه) كان يصلي مع رسول الله (ﷺ) العشاء الآخرة ثم يأتي قومه من بني سلمة فيصلي بهم هي له تطوع ولهم فريضة العشاء، ولأن الاقتداء يقع في الأفعال الظاهرة، وذلك يكون مع اختلاف النية، فأما إذا صلى الكسوف خلف من يصلي الصبح أوصلى الصبح خلف من يصلي الكسوف لم يجز؛ لأنه لا يمكن الائتمام به مع اختلاف الأفعال.

---

(١) هو من خنق يخنق ويخنق خنقًا، والمراد تضييق وقتها ومنه خناق الموت، وشرق الموتى: اختلف في معناه فقيل: هو من شرق الميت بريقه إذا غص به فكأنه شبه ما بقي من وقت الصلاة بما بقي من حياة من شرق بريقه، وقيل: شرق الموتى هو أن ترتفع الشمس عن الحيطان فصارت بين القبور كأنها لجة.

قال النووي: (أما حكم المسألة):

فمذهبنا أنه تصح صلاة النفل خلف الفرض والفرض خلف النفل، وتصح صلاة فريضة خلف فريضة أخرى، توافقها في العدد كظهر خلف عصر، وتصح فريضة خلف فريضة أقصر منها، وكل هذا جائز بلا خلاف عندنا، ثم إذا صلى الظهر خلف الصبح وسلم الإمام قام المأموم لإتمام صلاته وحكمه كحكم المسبوق.

ولو صلى الظهر خلف المغرب جاز باتفاق، ويتخير إذا جلس الإمام في التشهد الأخير بين مفارقته لإتمام ما عليه وبين الاستمرار معه حتى يسلم الإمام ثم يقوم المأموم إلى ركعته... والاستمرار أفضل وإن كان عدد ركعات المأموم أقل كمن صلى الصبح خلف رباعية أو خلف المغرب أو صلى المغرب خلف رباعية ففيه طريقان... أصحهما... الجواز كعكسه، والثاني... بطلانه لأنه يدخل في الصلاة بنية مفارقة الإمام، فإذا قلنا بالمذهب وهو: صحة الاقتداء ففرغت صلاة المأموم وقام الإمام إلى ما بقي عليه، فالمأموم بالخيار إن شاء فارقه وسلم، وإن شاء انتظره ليسلم معه، والأفضل انتظاره... وإذا صلى المغرب خلف الظهر وقام الإمام إلى الرابعة لم يجز للمأموم متابعته، بل يفارقه ويتشهد، وهل له أن يطيل التشهد وينتظره؟ فيه وجهان...

أحدهما: له ذلك كما قلنا فيمن صلى الصبح خلف الظهر.

الثاني: قال إمام الحرمين وهو المذهب: لا يجوز لأنه يحدث تشهدًا وجلوسًا لم يفعله الإمام، ولو صلى العشاء خلف التراويح جاز، فإذا سلم الإمام قام إلى ركعتيه الباقيتين، والأولى أن يتمها منفردًا، فلو قام الإمام إلى أخريين من التراويح فنوى الاقتداء به ثانيًا في ركعتيه ففي جوازه القولان

فيمن أحرم منفردًا ثم نوى الاقتداء، الأصح الصحة[1].

اقتداء المقيم بالمسافر:

يجوز للمقيم أن يقتدي بالمسافر، فإذا كانت الصلاة رباعية وسلم المسافر من ركعتين قام المقيم وأتى ببقية الركعات، فعن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه): أنه كان إذا كان قدم مكة صلى بهم ركعتين، ثم قال: يا أهل مكة! أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر. رواه مالك في الموطأ بسند صحيح.

وقد ورد حديث مرفوع إلى النبي (ﷺ) أنه كان يفعل ذلك، وهو عن عمران بن حصين قال: ما سافر رسول الله (ﷺ) سفرًا إلا صلى ركعتين حتى يرجع، وأنه أقام بمكة زمن الفتح ثمان عشرة ليلة يصلي بالناس ركعتين ركعتين إلا المغرب ثم يقول: «**يا أهل مكة! قوموا ركعتين أخريين فإنا قوم سفر**». رواه أحمد وأبو داود والترمذي والبيهقي، وفي سنده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف كما في «التقريب»، والحديث حسنه الترمذي، وقال الشوكاني: وإنما حسنه الترمذي لشواهده كما قال الحافظ.

اقتداء المسافر بالمقيم:

إذا صلى المسافر خلف المقيم فيجب عليه إتمام الصلاة، دليل ذلك ما رواه أحمد بسند صحيح عن ابن عباس (رضي الله عنهما) أنه سئل: ما بال المسافر يصلي ركعتين إذا انفرد وأربعًا إذا ائتم بمقيم؟ فقال: تلك السنة. وفي لفظ أنه قال له موسى بن سلمة: إنا إذا كنا معكم صلينا أربعًا وإذا رجعنا صلينا ركعتين، فقال: تلك سنة أبي القاسم (ﷺ). ورواه مسلم بلفظ: قلت لابن عباس: كيف أصلي إذا كنت بمكة إذا لم أصل مع الإمام؟ قال: ركعتين سنة أبي القاسم.

(١) «المجموع» (٤/١٦٧- ١٦٨).

قال النووي:

أجمع العلماء على أن المسافر إذا اقتدى بمقيم لزمه الإتمام[١].

اقتداء المتوضئ بالمتيمم:

يجوز اقتداء المتوضئ بالمتيمم لما رواه أحمد وأبو داود بسند صحيح عن عمرو بن العاص أنه احتلم في ليلة باردة فتيمم ثم صلى بأصحابه صلاة الصبح، فلما قدموا على النبي (ﷺ) ذكروا ذلك له فقال: «**يا عمرو! صليت بأصحابك وأنت جنب**»، فقال: ذكرت قول الله ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ**﴾ [النساء: ٢٩]. فضحك رسول الله (ﷺ) ولم يقل شيئًا.

قال الشوكاني:

وبهذا التقرير احتج من قال بصحة صلاة المتوضئ خلف المتيمم[٢].

وذهب البعض إلى عدم صحة ائتمام المتوضئ بالمتيمم واستدلوا بحديث: «**لا يؤمن المتيمم المتوضئين**»، وهذا الحديث رواه الدارقطني، وقال: إسناده ضعيف.

قال النووي:

مذهبنا جواز صلاة المتوضئ خلف المتيمم... وبه قال جمهور العلماء وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس وعمار بن ياسر ونفر من الصحابة (رضي الله عنهم)، وسعيد بن المسيب وعطاء والحسن والزهري وحماد بن أبي سليمان ومالك والثوري وأبي حنيفة وأبي يوسف وأحمد وإسحاق وأبي ثور، قال: وكرهه

(١) «المجموع» (٤/ ٢٢٢).

(٢) «نيل الأوطار» (٣/ ٢٢٠).

علي بن أبي طالب وربيعة ويحيى الأنصاري والنخعي ومحمد بن الحسن، وقال الأوزاعي: لا يؤمهم إلا أن يكون أميرًا أو يكونوا متيممين مثله، قال: وأجمعوا على أن المتوضئ يؤم المتيممين[1].

يجوز انتقال المنفرد إلى إمام:

إذا صلى الرجل منفردًا ثم جاء آخر وصلى خلفه فإن المنفرد في هذه الحالة يتحول إلى إمام وهذا جائز.

ودليل ذلك:

أن ابن عباس (رضي الله عنه) بات عند النبي (ﷺ) ذات ليلة فقام النبي (ﷺ) من الليل فقام ابن عباس فوقف عن يساره، فأخذ النبي (ﷺ) برأسه فجعله عن يمينه. متفق عليه. فانتقل النبي (ﷺ) هنا من انفراد إلى إمامة ولا يقال: إن هذا كان في صلاة نفل؛ لأن ما ثبت في النفل يثبت في الفرض إلا إذا ورد دليل على الخصوصية، وقد بوب البخاري على حديث ابن عباس بقوله: باب إذا لم ينو الإمام أن يؤم ثم جاء قوم فأمهم.

وهذه الصورة تنطبق أيضًا على المسبوق في صلاته، فإذا سلم الإمام وقام هو ليتم ما فاته ثم جاء من صلى خلفه جاز ذلك.

هل يجوز للمسبوق في صلاته أن يكون إمامًا لمسبوق مثله؟

يجوز للمسبوق في الصلاة أن يتحول إلى إمام لمسبوق مثله عند قيامه لإتمام ما فاته.

قال ابن حزم:

وإن دخل اثنان فصاعدًا فوجدوا الإمام في بعض صلاته فإنهم يصلون

(١) «المجموع» (٤/ ١٦٠- ١٦١).

معـه، فإذا سلم فالأفـضل للذين يتمـون ما فاتهم أن يقـضوه بإمـام يؤمهم منهم؛ لأنهم مأمورون بالصلاة جماعة، ولولا نص ورد بأن يقضوا فرادى لما أجزأ ذلك، روينا عن عـبد الرزاق عن معتـمر بن سليمان التـيمي عن ليث قال: دخلت مع ابن سـابط في أناس المسجد والإمام سـاجد فسجـد بعضنا وتهيـأ بعضنا للسجـود، فلما سلم الإمام قـام ابن سابط فصلى بأصـحابه، فذكرت ذلك لعطاء فـقال: كذلك ينبغي، فقلت: إن هـذا لا يفعل عندنا، قال: يفرقون.

وعن معمر عن قتادة في القوم يدخلون المسجد فيدركون فيه مع الإمام ركعة قال: يقومون فيقضـون ما بقي عليهم، يؤمهم أحدهم وهو قائم معهم في الصف[١].

وقد أجاز الشيخ ابن عثيمين هـذه المسألة في «الشرح الممتع».

حكم إمامة الفاسق والمبتدع:

الفاسق: هو من خرج عن طاعة الله بفعل كبيرة دون الكفر، أو إصرار على صغيرة.

وحكم إمامة الفاسق: أنها جائزة وأن الصلاة تصح خلفه.

قال الشيخ ابن عثيمين: القـول الصحيح الذي لا شك فيه: أن الصلاة تصح خلف الفاسق ولو كان ظاهر الفسق وذلك بدليلين: أثري ونظري:

أما الدليل الأثري: -

فـعمـوم قول الرسـول (ﷺ): **«يؤم القـوم أقـرؤهم لكـتـاب الله»**،

(١) «المحلى» (٤/٢٣٨- ٢٣٩).

وخصوص قوله في أئمة الجور الذين يصلون الصلاة لغير وقتها قال: «**صل الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة**»، وقوله: «**يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم وإن أخطؤوا فلكم وعليهم**»[1]. ولأن الصحابة (رضي الله عنهم) ومنهم ابن عمر كانوا يصلون خلف الحجاج، وابن عمر (رضي الله عنه) من أشد الناس تحريًا لاتباع السنة، واحتياطًا لها، والحجاج معروف أنه من أفسق عباد الله ومع ذلك يصلون خلفه.

فالصحيح: أن الصلاة خلف الفاسق صحيحة للدليل الأثري.

أما الدليل النظري

فنقول: «**كل من صحت صلاته صحت إمامته**»، ولا دليل على التفريق بين صحة الصلاة وصحة الإمامة، فما دام هذا رجلاً يصلي فكيف لا أصلي وراءه لأنه يفعل معصية، ومعصيته على نفسه؟! نعم! لو فعل معصية تتعلق بالصلاة بأن كان هذا الإمام إذا دخل يصلي - أي بما يبطل الصلاة - فلا تصح الصلاة خلفه؛ لأن صلاته ما تصح، لأنه فعل محرمًا في الصلاة ولأن هذه معصية تتعلق بالصلاة، أما إذا كانت معصيته خارجية فهي عليه وهذا القول لا يسع الناس اليوم إلا هو؛ لأننا لو ذهبنا نطبق القول الأول على الناس ما وجدنا إمامًا يصلح للإمامة، أما الذين يقولون: لا تصح خلف الفاسق فحجتهم: «**لا يَؤُمَنَّ فاجر مؤمنًا**» والحديث هذا ضعيف[2] وعلى تقدير صحته فإن المراد بالفاجر: الكافر لقول الله تعالى:

(١) رواه البخاري (٦٩٤) من حديث أبي هريرة (رضي الله عنه).

(٢) حديث ضعيف جدًا. رواه ابن ماجه (١٠٨١)، والعقيلي في الضعفاء (٢٢٠)، وابن عدي في الكامل (٢١٥- ٢١٦)، والبيهقي (٢/ ٩٠، ١٧١)، من حديث جابر بن عبد الله بإسنادٍ واهٍ جدًا فيه ثلاث علل بينها الألباني في الإرواء (٥٩١).

﴿ إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ * وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ * يَصْلَوْنَهَا يَوْمَ الدِّينِ * وَمَا هُمْ عَنْهَا بِغَائِبِينَ ﴾ [الانفطار: ١٣: ١٦]. والفاجر الذي لا يغيب عن جهنم كافر؛ لأن الفاجر الذي فيه إيمان يمكن أن يغيب عن جهنم ولقوله تعالى: ﴿ كَلَّا إِنَّ كِتَابَ الْفُجَّارِ لَفِي سِجِّينٍ * وَمَا أَدْرَاكَ مَا سِجِّينٌ * كِتَابٌ مَّرْقُومٌ * وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُكَذِّبِينَ * الَّذِينَ يُكَذِّبُونَ بِيَوْمِ الدِّينِ ﴾ [المطففين: ٧: ١١].

فتبين الآن: أن الفاجر يطلق على الكافر وحينئذ لا يكون في الحديث دليل على عدم صحة إمامة الفاسق، إذن: القول الراجح صحة الصلاة خلف الفاسق.

فرجل صلى خلف شخص حالق لحيته؟ صلاته صحيحة!!

خلف شارب الدخان؟ صحيحة!!

خلف آكل الربا؟ صحيحة!!

خلف الزاني؟ صحيحة!!

خلف السارق؟ صحيحة!!

وهكذا لأنه لا دليل على عدم الصحة[1].

وما قرره الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - هو ما كان عليه السلف الصالح، فقد صلى عبد الله بن عمر خلف الحجاج بن يوسف الثقفي وكذا أنس بن مالك.

وكان عبد الله بن مسعود يصلي خلف الوليد بن عقبة بن أبي معيط وكان يشرب الخمر، حتى إنه صلى بهم الصبح مرة أربعًا ثم قال: أزيدكم

---

(١) «صلاة الجماعة» صـ (١١٦- ١١٨).

فقال له ابن مسعود: ما زلنا معك منذ اليوم في زيادة، وصلى بعض الصحابة خلف المختار وعبيد الله بن زياد وقال قتادة لسعيد بن المسيب: أتصلي خلف الحجاج؟ قال: إنا لنصلي خلف من هو شر منه، قال ابن حزم: ما نعلم أحدًا من الصحابة (ﷺ) امتنع من الصلاة خلف المختار وعبيد الله بن زياد والحجاج ولا فاسق أفسق من هؤلاء، وقد قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ الآية، ولا بر أبر من الصلاة وجمعها في المساجد.

ثم قال: فمن دعا إليها ففرض إجابته وعونه على البر والتقوى الذي دعا إليهما ولا إثم بعد الكفر آثم من تعطيل الصلوات في المساجد فحرام علينا أن نعين على ذلك، وكذلك الصيام والحج والجهاد من عمل شيئًا من ذلك عملناه معه ومن دعانا إلى إثم لم نجبه ولم نعنه عليه، وكل هذا قول أبي حنيفة والشافعي وأبي سليمان[1].

قال أصحابنا: الصلاة وراء الفاسق صحيحة ليست محرمة، لكنها مكروهة، وكذا تكره وراء المبتدع الذي لا يكفر ببدعته، وتصح، فإن كفر ببدعته فقد قدمنا أنه لا تصح الصلاة وراءه كسائر الكفار، ونص الشافعي في المختصر على كراهية الصلاة خلف الفاسق والمبتدع، فإن فعلها صحت، وقال مالك: لا تصح وراء فاسق بغير تأويل كشارب الخمر والزاني، وذهب جمهور العلماء إلى صحتها[2].

وقد رد ابن حزم على القائلين بعدم صحة الصلاة خلف الفاسق فقال:

---

(١) «المحلي» (٤/ ٢١١- ٢١٤).

(٢) «المجموع» (٤/ ١٥٠).

ذهبت طائفة إلى أنه لا تجوز الصلاة إلا خلف الفاضل، وهو قول الخوارج والزيدية والروافض وجمهور المعتزلة، وبعض أهل السنة، وقال آخرون: إلا الجمعة والعيدين، وهو قول بعض أهل السنة.

ذهب الصحابة كلهم ودون خلاف من أحد منهم، وجميع فقهاء التابعين كلهم دون خلاف من أحد منهم، وأكثر من بعدهم، وجمهور أصحاب الحديث، وهو قول أحمد والشافعي وأبي حنيفة وداود وغيرهم إلى جواز الصلاة خلف الفاسق، الجمعة وغيرها، وبهذا نقول وخلاف هذا القول بدعة محدثة، فما تأخر قط أحد من الصحابة الذين أدركوا المختار بن عبيد والحجاج وعبيد الله بن زياد وحبيش بن ولجة وغيرهم عن الصلاة خلفهم، وهؤلاء أفسق الفساق، وأما المختار فكان متهمًا في دينه مظنونًا به الكفر.

قال أبو محمد: احتج من يقول بمنع الصلاة خلفهم بقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧].

قال أبو محمد: فيقال لهم: كل فاسق إذا نوى بصلاته وجه الله - عز وجل - فهو في ذلك من المتقين، فصلاته متقبلة، ولو لم يكن من المتقين إلا من لا ذنب له، ما استحق أحد هذا الاسم بعد رسول الله (ﷺ)، قال الله - عز وجل - ﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِظُلْمِهِم مَّا تَرَكَ عَلَيْهَا مِن دَابَّةٍ﴾ [النحل: ٦١].

ولا يجوز القطع على الفاسق بأنه لم يرد بصلاته وجه الله تعالى، ومن قطع بهذا فقد قفا ما لا علم له به، وقال ما لا يعلم وهذا حرام، وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦].

وقال (عز وجل): ﴿وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٥].

وقال بعضهم: إن صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الإمام.

قال أبو محمد:

هذا غاية الفساد لأنه قول بلا دليل، بل البرهان يبطله، لقول الله (عز وجل) ﴿وَلا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلاَّ عَلَيْهَا﴾ [الأنعام: ١٦٤]، وقوله تعالى: ﴿وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾. ودعوى الارتباط ها هنا قول بلا برهان لا من قرآن ولا من سنة، ولا من إجماع ولا من معقول. فهم قد أجمعوا على أن طهارة الإمام لا تنوب عن طهارة المأموم، ولا قيامة عن قيامه، ولا قعوده عن قعوده، ولا سجوده عن سجوده، ولا ركوعه عن ركوعه، ولا نيته عن نيته، فما معنى الارتباط الذي تدعونه إذن.

وأيضًا فإن القطع على سريرة الذي ظاهره الفضل لا يجوز، وإنما هو ظن، فاستوى الأمر في ذلك في الفاضل والفاسق، وصح أنه لا يصلي أحد عن أحد، وأن كل أحد يصلي عن نفسه، وقال تعالى: ﴿أَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ﴾ [الأحقاف: ٣١]. فوجب بذلك ضرورة أن كل داع دعى إلى خير من صلاة أو حج أو جهاد أو تعاون على بر وتقوى، ففرض إجابته، وعمل ذلك الخير معه، لقول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

ومن دعا إلى منكر لم يَحِلّ لأحد إجابته إلى الإثم والعدوان، بل فرض دفاعه ومنعه وبالله تعالى نتأيد.

قال أبو محمد:

وأيضًا فإن الفسق منزلة نقص عمن هو أفضل منه، والذي لا شك فيه أن النسبة بين أفجر فاجر من المسلمين وبين أفضل الصحابة (ﷺ) أقرب من النسبة بين أفضل الصحابة (ﷺ)، وبين رسول الله (ﷺ) وما غرىٰ أحد من تعمد ذنب وتقصير بعد رسول الله، وإنما يتفاضل المسلمون في كثرة الذنوب وقلتها، وفي اجتناب الكبائر ومواقعها وأما الصغائر فما نجا منها أحد بعد الأنبياء عليهم السلام، وقد صلىٰ رسول الله (ﷺ) خلف أبي بكر وعبد الرحمن بن عوف وبهذا صح أن أمر رسول الله (ﷺ) أن يؤم القوم أقرؤهم فإن استووا فأفقههم ندب لا فرض، فليس لفاضل بعد هذا أن يمتنع من الصلاة خلف من هو دونه في القصوىٰ من الغايات[1].

وليس معنىٰ صحة الصلاة خلف الفاسق أنه لا ينكر عليه فسقه، بل يجب الإنكار عليه ونصحه وزجره كما لا يجوز تقديم الفاسق للإمامة مع القدرة علىٰ تقديم غيره.

أما المبتدع:

فهو المقتد شيئًا يخالف ما عليه أهل السنة والجماعة.

وقد سئل الحسن البصري عن الصلاة خلف صاحب البدعة فقال: صل خلفه وعليه بدعته[2].

(١) «الفصل في الملل والنحل» (٥/ ٢٩).

(٢) «رواه البخاري تعليقًا (٢/ ٢٢٠ فتح) ووصله سعيد بن منصور.

وروى البخاري عن عبيد الله بن عدي بن خيار: أنه دخل على عثمان ابن عفان (رضي الله عنه) وهو محصور فقال: إنك إمام عامة، ونزل بك ما نرى، ويصلي لنا إمام فتنة ونتحرج، فقال: «الصلاة أحسن ما يعمل الناس، فإذا أحسن الناس فأحسن معهم، وإذا أساؤوا فاجتنب إساءتهم».

قال الحافظ ابن حجر:

قوله: «فإذا أحسن الناس فأحسن» ظاهره أنه رخص له في الصلاة معهم، كأنه يقول: لا يضرك كونه مفتونًا، بل إذا أحسن فوافقه على إحسانه واترك ما افتتن به، وهو المطابق لسياق الباب، وهو الذي فهمه الداودي حتى احتاج إلى تقدير حذف في قوله: إمام فتنة، وخالف ابن المنير فقال: يحتمل أن يكون رأى أن الصلاة خلفه لا تصح فحاد عن الجواب بقوله: إن الصلاة أحسن؛ لأن الصلاة التي هي أحسن هي الصلاة الصحيحة، وصلاة الخارجي غير صحيحة؛ لأنه إما كافر أو فاسق. انتهى.

وهذا قاله نصرة لمذهبه في عدم صحة الصلاة خلف الفاسق، وفيه نظر لأن سيفًا روى في الفتوح عن سهل بن يوسف الأنصاري عن أبيه قال: كره الناس الصلاة خلف الذين حصروا عثمان، إلا عثمان فإنه قال: من دعا إلى الصلاة فأجيبوه. انتهى.

فهذا صريح في أن مقصوده بقوله: الصلاة أحسن، الإشارة إلى الإذن بالصلاة خلفه، وفيه تأييد لما فهمه المصنف من قوله: إمام فتنة، وروى سعيد ابن منصور من طريق مكحول قال: قالوا لعثمان: إنا نتحرج أن نصلي خلف هؤلاء الذين حصروك، فذكر نحو حديث الزهري. وهذا منقطع إلا

أنه اعتضد.

قوله: «وإذا أساؤوا فاجتنب» فيه تحذير من الفتنة والدخول فيها ومن جميع ما ينكر من قول أو فعل أو اعتقاد، وفي هذا الأثر الحض على شهود الجماعة ولا سيما في زمن الفتنة لئلا يزداد تفرق الكلمة، وفيه أن الصلاة خلف من تكره الصلاة خلفه أولى من تعطيل الجماعة[1].

وقال ابن تيمية:

وأما الصلاة خلف أهل الأهواء والبدع وخلف أهل الفجور ففيه نزاع مشهور، وتفصيل ليس هذا موضوع بسطه، لكن أوسط الأقوال في هؤلاء: أن تقديم الواحد من هؤلاء في الإمامة لا يجوز مع القدرة على غيره. فإن من كان مظهرًا للفجور أو البدع يجب الإنكار عليه ونهيه عن ذلك، وأقل مراتب الإنكار هجره لينتهي عن فجوره وبدعته[2] ولهذا فرق جمهور الأئمة بين الداعية وغير الداعية، فإن الداعية أظهر المنكر فاستحق الإنكار عليه، بخلاف الساكت فإنه بمنزلة من أسر بالذنب فهذا لا ينكر عليه في الظاهر، فإن الخطيئة إذا خفيت لم تضر إلا صاحبها، ولكن إذا أعلنت فلم تنكر ضرت العامة، ولهذا كان المنافقون تقبل منهم علانيتهم، وتوكل سرائرهم إلى الله تعالى بخلاف من أظهر الكفر.

---

(١) «فتح الباري» (٢/ ٢٢٢).

(٢) وفي هذا بيان أن ترك الصلاة خلفه ليست لكونها باطلة، ولكن من أجل الإنكار عليه، فصلاته صحيحة في نفسها لا خلاف في ذلك، وأن الفاسق إذا صلى الفرض سقط عنه وأجزأته، فإن كان ذلك كذلك صحت الصلاة خلفه على الصحيح.

فإذا كان داعية منع من ولايته وإمامته وشهادته وروايته لما في ذلك من النهي عن المنكر ، لا لأجل فساد الصلاة أو اتهامه في شهادته وروايته، فإذا أمكن لإنسان ألا يقدم مظهرًا للمنكر في الإمامة وجب ذلك.

قال:

والفاسق والمبتدع صلاته في نفسه صحيحة، فإذا صلى المأموم خلفه لم تبطل صلاته، لكن إنما كره من كره الصلاة خلفه لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب، ومن ذلك: أن من أظهر بدعة أو فجورًا لا يرتب إمامًا للمسلمين، فإنه يستحق التعزير حتى يتوب، فإذا أمكن هجره حتى يتوب كان حسنًا، وإن كان بعض الناس إذا ترك الصلاة خلفه، وصلى خلف غيره، أثر ذلك حتى يتوب أو يعزل أو ينتهي الناس عن مثل ذنبه، فمثل هذا إذا ترك الصلاة خلفه كان فيه مصلحة، ولم يفت المأموم الجمعة والجماعة، فهنا لا يترك الصلاة خلفهم إلا مبتدع مخالف للصحابة (ﷺ).

ومن ذلك أن من أظهر بدعة أو فجورًا لا يرتب إمامًا للمسلمين فإنه يستحق التعزير حتى يتوب.

قال:

والتحقيق أن الصلاة خلف أهل الأهواء والفجور لا ينهى عنها لبطلان صلاتهم في نفسها، لكن لأنهم إذا أظهروا المنكر استحقوا أن يهجروا وألا يقدموا في الصلاة على المسلمين.

حكم إمامة مستور الحال:

قال صاحب العقيدة الطحاوية:

اعلم - رحمك الله وإيانا - أنه يجوز للرجل أن يصلي خلف من لم يعلم منه بدعة ولا فسقًا باتفاق الأئمة، وليس شرط الائتمام أن يعلم المأموم اعتقاد إمامه ولا أن يمتحنه فيقول: ماذا تعتقد؟ بل يصلي خلف المستور الحال[1].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - ردًا على سؤال الصلاة خلف المرازقة وعن بدعتهم:

يجوز للرجل أن يصلي الصلوات الخمس والجمعة وغير ذلك خلف من لم يعلم منه بدعة ولا فسقًا باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم من أئمة المسلمين وليس من شرط الائتمام أن يعلم المأموم اعتقاد إمامه ولا أن يمتحنه، فيقول: ماذا تعتقد؟ بل يصلي خلف المستور الحال... ثم قال: وقول القائل: لا أسلم مالي إلا لمن أعرف ومراده: لا أصلي خلف من لا أعرفه كما لا أسلم مالي إلا لمن أعرفه كلام جاهل لم يقله أحد من أئمة المسلمين، فإن المال إذا أودعه الرجل المجهول فقد يخونه فيه وقد يضيعه، وأما الإمام فلو أخطأ أو نسي لم يؤاخذ بذلك المأموم، كما في صحيح البخاري وغيره أن النبي (ﷺ) قال: «**أئمتكم يصلون لكم ولهم، فإن أصابوا؛ فلكم ولهم وإن أخطأوا فلكم وعليهم**»، فجعل خطأ الإمام على نفسه دونهم، وقد صلى عمر وغيره من الصحابة (رضي الله عنهم) وهو جنب ناسيًا للجنابة فأعاد ولم يأمر المأمومين بالإعادة، وهذا مذهب جمهور العلماء كمالك والشافعي

(١) «العقيدة الطحاوية» صـ (٣٦٢).

وأحمد في المشهور.

وقال الإمام ابن قدامة المقدسي:

وإن لم يعلم حاله ولم يظهر منه ما يمنع الائتمام به فصلاة المأموم صحيحة، نص عليه أحمد؛ لأن الأصل في المسلمين السلامة[1].

حكم إمامة اللحان الذي لا يحيل المعنى:

قال ابن قدامة: تكره إمامة اللحان الذي لا يحيل المعنى، نص عليه أحمد، وتصح صلاته بمن لا يلحن؛ لأنه أتى بفرض القراءة، فإن أحال المعنى في غير الفاتحة لم يمنع صحة الصلاة ولا الائتمام به إلا أن يتعمده فتبطل صلاتهما[2].

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن إمام لا يصحح الفاتحة وفي البلد من هو أقرأ منه وأفقه:

فأجاب رحمه الله:

الحمد لله، أما كونه لا يصحح الفاتحة فهذا بعيدٌ جدًا، فإن عامة الخلق من العامة والخاصة يقرؤون الفاتحة قراءة تجزئ بها الصلاة، فإن اللحن الخفي، واللحن الذي لا يجعل المعنى لا يبطل الصلاة، وفي الفاتحة قراءات كثيرة قد قرأ بها (عليهم) و (عليهم) و (عليهم)، أو قرأ: (الصراط)، و(السراط) و(الزراط)، فهذه قراءات مشهورة، ولو قرأ: (الحمد لله)، و(الحمد لله)، أو قرأ: (رب العالمين)، أو (رب العالمين)، أو قرأ بالكسر ونحو ذلك، لكان قراءات قد قرئ بها وتصح الصلاة خلف من قرأ بها،

(١، ٢) «المغني» (٢/ ١٩٠).

ولو قرأ (رب العالمين) بالضم، أو قرأ (مالك يوم الدين) بالفتح، لكان هذا لحنًا لا يحيل المعنى، ولا يبطل الصلاة وإن كان إمامًا راتبًا، وفي البلد من هو أقرأ منه يصلي خلفه، فإن النبي (ﷺ) قال: «**لا يؤمن الرجل في سلطانه**»، وإن كان متظاهرًا بالفسق وليس هناك من يقيم الجماعة غيره، صلي خلفه أيضًا ولم يترك الجماعة، وإن تركها فهو آثم مخالف للكتاب والسنة، ولما كان عليه السلف.

إذا صلى الإمام جالسًا تابعه المأمومون في الجلوس:

إذا ابتدأ الإمام صلاته جالسًا فعلى المأمومين أن يصلوا جلوسًا لقول النبي (ﷺ): «**إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعون**». متفق عليه عن أنس (رضي الله عنه)، وفي رواية لهما: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا صلى قائمًا فصلوا قيامًا، وإن صلى قاعدًا فصلوا قعودًا**».

وعن جابر (رضي الله عنه) قال: ركب رسول الله (ﷺ) فرسًا بالمدينة فصرعه على جذع نخلة فانفكت قدمه فأتيناه نعوده فوجدناه في مشربة لعائشة يسبح جالسًا فقمنا خلفه فسكت عنا ثم أتيناه مرة أخرى نعوده فصلى المكتوبة جالسًا فقمنا خلفه فأشار إلينا فقعدنا، فلما قضى الصلاة قال: «**إذا صلى الإمام جالسًا فصلوا جلوسًا، وإذا صلى الإمام قائمًا فصلوا قيامًا، ولا تفعلوا كما يفعل أهل فارس بعظمائها**». رواه أبو داود وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي بسند صحيح.

وفي هذه الأحاديث دلالة على أن الإمام إذا صلى جالسًا فيجب على المأمومين أن يتابعوه ويصلوا جلوسًا وهذا ما ذهب إليه أحمد بن حنبل

وإسحاق والأوزاعي وابن المنذر وداود وبقية أهل الظاهر وحكاه ابن حزم وابن حبان عن جابر وأبي هريرة وأسيد بن حضير وقيس بن فهد، وذكر ابن بطال أن عبد الرزاق رواه عن أنس بن مالك وحكاه ابن حبان عن أبي الشعثاء وجابر بن زيد من التابعين، وحكاه عن مالك بن أنس وأبي أيوب سليمان بن داود الهاشمي وأبي خيثمة وابن أبي شيبة ومحمد بن إسماعيل ومن تبعهم من أصحاب الحديث مثل محمد بن نصر ومحمد بن إسحاق بن خزيمة.

وقال ابن حزم:

روينا عن عطاء أمر الأصحاب بالصلاة خلف القاعد وعند عبد الرزاق ما رأيت الناس إلا على أن الإمام إذا صلى قاعدًا صلى من خلفه قعودًا قال: وهي السنة عن غير واحد، وروينا عن عباس بن عبد العظيم العنبري قال: سمعت عفان بن مسلم قال: أتينا حماد بن زيد يومًا وقد صلوا الصبح فقال: إنا أحيينا اليوم سنة من سنن رسول الله (ﷺ): قلنا: وما هي يا أبا إسماعيل؟ قال: كان إمامنا مريضًا فصلى بنا جالسًا فصلينا وراءه جلوسًا.

وذهبت الحنفية والشافعية إلى أنه لا يجوز للقادر على القيام أن يصلي خلف القاعد إلا قائمًا، وبه قال الثوري وأبو ثور وعبد الله بن المبارك، وهو رواية الوليد بن مسلم عن مالك، ولم يحك الترمذي في جامعه عن مالك سواه، وحكاه الخطابي عن أكثر الفقهاء، وحكاه النووي عن جمهور السلف، وحكاه المنذري عن أكثر أهل العلم، وأجابوا عن صلاة المأمومين جالسين بأنه منسوخ بصلاة النبي (ﷺ) في مرض موته قاعدًا وأبو بكر (رضي الله عنه) والناس وراءه قيامًا.

قال الشافعي:

هذا ثابت عن رسول الله (ﷺ) منسوخ بسنته وهي ما روت عائشة (﵂) أن النبي (ﷺ) صلى في مرضه الذي مات فيه جالسًا والناس خلفه قيامًا، قال: وهي آخر صلاة صلاها بالناس حتى لحق الله (عز وجل) وهذا لا يكون إلا ناسخًا.

وقال البخاري في صحيحه:

قال الحميدي هذا منسوخ؛ لأن النبي (ﷺ) صلى في مرضه الذي مات فيه جالسًا والناس خلفه قيامًا، وقوله: «**إذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا**» هو في مرضه القديم ثم صلى بعد ذلك النبي (ﷺ) جالسًا والناس خلفه قيامًا.

وأنكر أحمد ابن حنبل نسخ الأمر بذلك فقال:

ليس في هذا حجة، لأن أبا بكر كان ابتدأ الصلاة، فإذا ابتدأ الصلاة قائمًا صلوا قيامًا، فأشار أحمد إلى أنه يمكن الجمع بين الحديثين: بحمل الأول على من ابتدأ الصلاة جالسًا، والثاني على ما إذا ابتدأ الصلاة قائمًا ثم اعتل فجلس، ومتى أمكن الجمع بين الحديثين وجب ولم يحمل على النسخ.

قال الشيخ ابن عثيمين:

وهذا القول هو الصحيح، أن الإمام إذا صلى قاعدًا وجب على المأمومين أن يصلوا قعودًا فإن صلوا قيامًا في هذه الحال فصلاتهم باطلة.

وخالف في هذا كثير من أهل العلم وقالوا:

إن الإمام إذا صلى قاعدًا وجب على المأمومين القادرين على القيام أن يصلوا قيامًا فإن صلوا قعودًا بطلت صلاتهم، واستدلوا كذلك بأن النبي (ﷺ) خرج ذات يوم في مرض موته والناس يصلون خلف أبي بكر فتقدم حتى جلس عن يسار أبي بكر فجعل يصلي بهم (ﷺ) قاعدًا وهم قيام وهم يقتدون بأبي بكر، وأبو بكر يقتدي بصلاة النبي (ﷺ)؛ لأن صوته (ﷺ) كان ضعيفًا لا يسمع الناس، فكان أبو بكر يسمعه؛ لأنه إلى جنبه فيرفع أبو بكر صوته فيقتدي الناس بصلاة أبي بكر. متفق عليه. قالوا: وهذا في آخر حياته، فيكون ناسخًا لقول النبي (ﷺ): «**إذا صلى قاعدًا فصلوا قعودًا**» ولإشارته إلى أصحابه حين صلى قاعدًا فصلوا خلفه قيامًا فأشار إليهم أن اجلسوا؛ لأنه من المعروف أن المتأخر من سنة الرسول (ﷺ) ينسخ المتقدم، وعللوا أيضًا فقالوا: إن القيام ركن على القادر عليه وهؤلاء قادرون على القيام فيكون القيام في حقهم ركنًا؛ لأن الأدلة على أعلى تقدير متعارضة فيجب الرجوع إلى الأصل وهو وجوب القيام.

ولكننا نقول:

إن هذا القول ضعيف، وذلك لأنه يجوز الرجوع إلى النسخ إلا عند تعذر الجمع فإن من المعلوم عند أهل العلم أنه يشترط للنسخ شرطان:

الشرط الأول: العلم بتأخر الناسخ.

الشرط الثاني: ألا يمكن الجمع بينه وبين ما ادعي أنه منسوخ.

وذلك أنك إذا قلت بالنسخ ألغيت أحد الدليلين، وإلغاء الدليل ليس

بالأمر الهين حتى نقول كلما أعيانا الجمع قلنا: هذا منسوخ، هذا لا يجوز؛ لأنك إذا قلت: هذا منسوخ أي أبطلت حكمه فالأمر صعب، والجمع هنا ممكن جدًا، أشار إليه الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ فقال: إنما بقى الصحابة قيامًا لأن أبا بكر ابتدأ بهم الصلاة قائمًا، وعلى هذا فنقول: لو حدثت لإمام الحي علة في أثناء صلاته أعجزته عن القيام فكمَّل صلاته جالسًا فإن المأمومين يتمونها قيامًا، وهذا لا شك أنه جمع حسن واضح.

وعليه فنقول: إذا صلى الإمام بالمأمومين قاعدًا من أول الصلاة فليصلوا قعودًا وإن صلى بهم قائمًا ثم أصابته علة فجلس فإنهم يصلون قيامًا، وبهذا يحصل الجمع بين الدليلين، والجمع بين الدليلين إعمال لهما جميعًا[1].

حكم من أم قومًا يكرهونه:

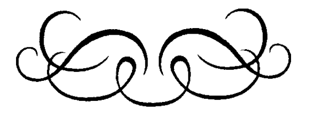
عن أبي أمامة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (ﷺ): «**ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم: العبد الآبق حتى يرجع، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وإمام قوم وهم له كارهون**». رواه الترمذي والبيهقي بسند حسن.

قال النووي:

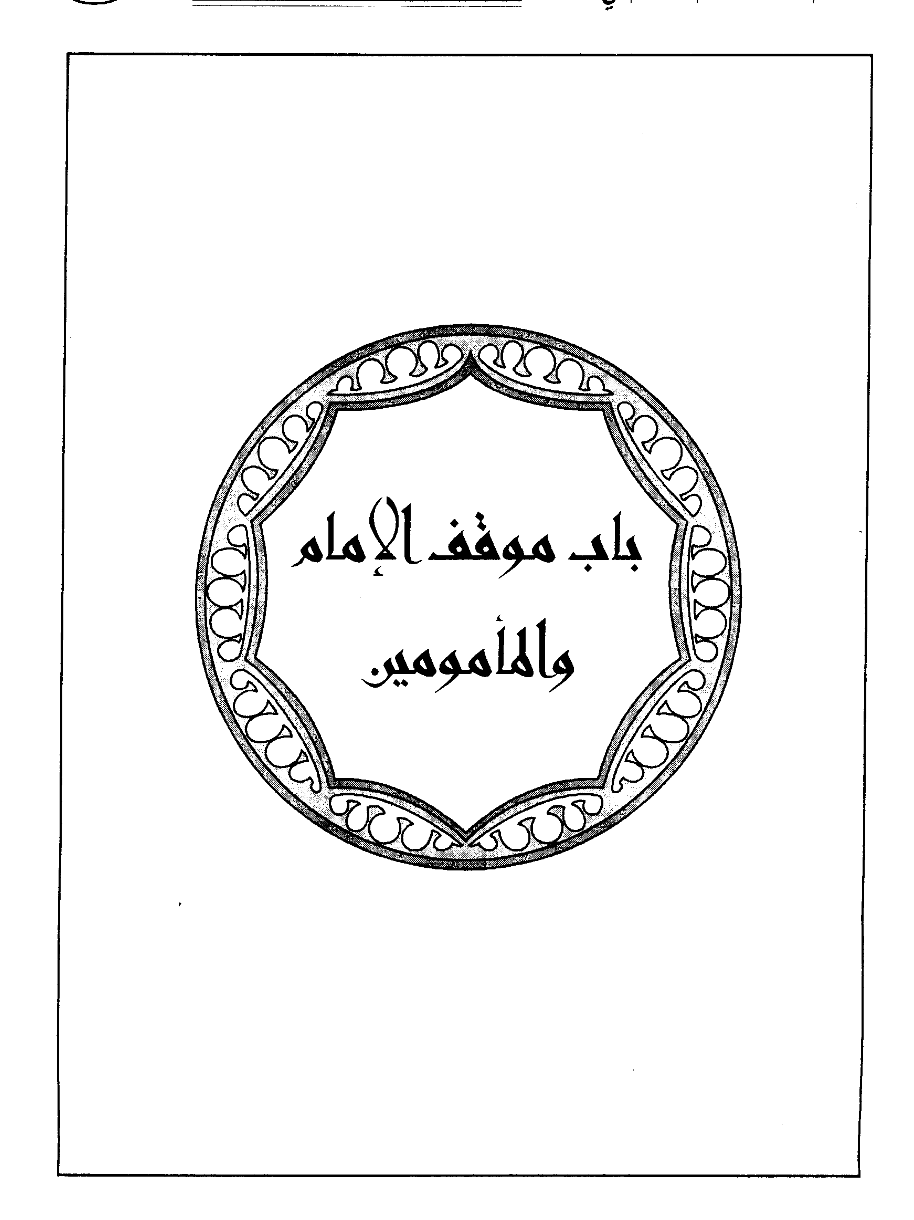
قال الشافعي وأصحابنا ـ رحمهم الله ـ: يكره أن يؤم قومًا وأكثرهم له كارهون، ولا يكره إذا كرهه الأقل... قال أصحابنا: وإنما تكره إمامته إذا كرهوه لمعنى مذموم شرعًا كوالٍ ظالم، وكمن تغلب على إمامة الصلاة ولا يستحقها أو لا يتصون من النجاسات، أو يمحق هيئات الصلاة، أو يتعاطى معيشة مذمومة أو يعاشر أهل الفسوق ونحوهم أو شبه ذلك، فإن لم يكن

(١) «صلاة الجماعة» صـ (١٣٢- ١٣٤).

شيء من ذلك فـلا كراهة والعـتب على من كرهه... وحـيث قلنا بالكراهة فهي مـختصـة بالإمام، أما المأمـومون الذين يكرهونه فـلا يكره لهم الصلاة وراءه... وأما المأموم إذا كره حضوره أهل المسجد فلا يكره له الحضور، نص عليه الشافعي[١].



(١) «المجموع» (٤/ ١٧٢- ١٧٣).


باب موقف الإمام
والمأمومين



باب: موقف الإمام والمأمومين

وقوف الواحد عن يمين الإمام والاثنين فصاعداً خلفه:

عن ابن عباس (رضي الله عنهما): قال بت في بيت خالتي ميمونة فصلى رسول الله (ﷺ) العشاء ، ثم جاء فصلى أربع ركعات ثم نام، ثم قام، فجئت فقمت عن يساره فجعلني عن يمينه فصلى خمس ركعات ثم صلى ركعتين، ثم نام حتى سمعت غطيطه ثم خرج إلى الصلاة. رواه البخاري.

وعن جابر بن عبد الله (رضي الله عنه) قال: قام رسول الله (ﷺ) ليصلي فجئت فقمت عن يساره، فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه، ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يسار رسول الله (ﷺ) فأخذ بأيدينا جميعًا فدفعنا حتى أقامنا خلفه. رواه مسلم.

يستفاد من هذه الأحاديث:

أن الواحد يقف عن يمين الإمام ويكون موقفه بحذاء الإمام، وقد بوب البخاري على حديث ابن عباس بقوله: باب يقوم عن يمين الإمام بحذائه.

قال الحافظ ابن حجر:

وكأن المصنف أشار بذلك إلى ما وقع في بعض طرقه... بلفظ: «فقمت إلى جانبه» وظاهره المساواة... وعن ابن جريج قال: قلت لعطاء: الرجل يصلي مع الرجل أين يكون منه؟ قال: إلى شقه الأيمن. قلت: أيحاذي به حتى يصف معه لا يفوت أحدهما الآخر؟ قال: نعم! قلت: أتحب أن يساويه حتى لا يكون بينهما فرجة؟ قال: نعم.

وفي الموطأ عن عبد الله بن عتبة ابن مسعود قال: دخلت على عمر بن الخطاب بالهاجرة فوجدته يسبح، فقمت وراءه فقربني حتى جعلني حذاءه عن يمينه[١].

ويستفاد من الحديث أيضًا:

أن الرجل إذا قام عن يسار الإمام فصلاته صحيحة.

قال الحافظ ابن حجر:

وجه الدلالة من حديث ابن عباس المذكور أنه (ﷺ) لم يبطل صلاة ابن عباس مع كونه قام عن يساره أولاً، وعن أحمد: تبطل؛ لأنه (ﷺ) لم يقره على ذلك، والأول هو قول الجمهور[٢].

قال الشوكاني:

وفيه جواز العمل في الصلاة[٣]؛ لأن النبي (ﷺ) أدار ابن عباس وأدار جابر من اليسار إلى اليمين، وأن هذا العمل لا يفسد الصلاة.

قال الحافظ ابن حجر:

لكونه خفيفًا، وهو من مصلحة الصلاة أيضًا[٤]، وأما إذا صلى خلف الإمام اثنان فصعدًا فإنهم يقفون في صف خلفه.

---

(١) «فتح الباري» (٢/ ٢٢٣- ٢٢٤).

(٢) «المصدر السابق» (٢/ ٢٢٤).

(٣) «نيل الأوطار» (٣/ ٢٢٦).

(٤) «فتح الباري» (٢/ ٢٤٨).

المرأة وحدها تكون صفًا:

عن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال: صليت إلى جنب النبي (صلى الله عليه وسلم) وعائشة معنا تصلي خلفنا وأنا إلى جنب النبي (صلى الله عليه وسلم) وأصلي معه. رواه أحمد والنسائي بسند صحيح.

وعن أنس (رضي الله عنه): أن النبي (صلى الله عليه وسلم) صلى به وبأمه أو خالته، قال: فأقامني عن يمينه وأقام المرأة خلفنا. رواه مسلم.

وعنه (رضي الله عنه) قال: صليت أنا ويتيم في بيتنا خلف النبي (صلى الله عليه وسلم) وأمي - أم سليم - خلفنا. رواه البخاري.

قال الحافظ ابن حجر:

واستدل بقوله: «فصففت أنا واليتيم وراءه» على أن السنة في موقف الاثنين أن يُصَفَّا خلف الإمام، خلافًا لمن قال من الكوفيين أن أحدهما يقف عن يمينه والآخر عن يساره، وحجتهم في ذلك: حديث ابن مسعود الذي أخرجه أبو داود وغيره عنه أنه أقام علقمة عن يمينه والأسود عن شماله، وأجاب عنه ابن سيرين بأن ذلك لضيق المكان. رواه الطحاوي قوله: وأمي أم سليم خلفنا. فيه أن المرأة لا تصف مع الرجال، وأصله: ما يخشى من الافتتان بها، فلو خالفت أجزأت صلاتها عند الجمهور[1].

موقف الصبيان والنساء من الرجال:

إذا صلى خلف الإمام رجال وصبيان ونساء، فيقدم الرجال، ثم يصف خلفهم الصبيان، ثم يصف النساء خلف الصبيان.

---

(١) «فتح الباري» (٢/٢٤٨- ٢٤٩).

قال الشيخ ابن عثيمين:

والدليل قول النبي (ﷺ): «**لِيَلِيَني منكم أولو الأحلام والنهى**». رواه مسلم. وهذا أمر وأقل أحوال الأمر الاستحباب، وعليه فنقول: إذا أراد جماعة أن يصلوا ومعهم رجال وصبيان ونساء يقدم الرجال ثم الصبيان ثم النساء؛ ولأن المعنى يقتضي ذلك، أي يقتضي أن يتقدم الرجال؛ لأن الرجال أضبط فيما لو حصل على الإمام سهو أو خطأ في آية، أو احتاج إلى أن يُخلف إذا طرأ عليه عذر وخرج من الصلاة فكون الرجال هم الذين يلونه أولى نظرًا كما أنه أولى أثرًا.

فالأثر والنظر يدل كل منهما على أن الذي يلي الإمام الرجال، ثم بعد ذلك الصبيان، ثم بعد ذلك النساء؛ لأن النبي (ﷺ) قال: «**خير صفوف النساء آخرها**». رواه مسلم. وهذا يدل على أنه ينبغي تأخر النساء عن الرجال.

وهذا الترتيب الذي ذكرناه واستدللنا عليه بالأثر والنظر ما لم يمنع مانع، فإن منع منه مانع بحيث لو جمع الصبيان بعضهم إلى بعض لحصل بذلك لعب وتشويش فحينئذ لا نجمع الصبيان بعضهم إلى بعض؛ وذلك لأن الفضل المتعلق بذات العبادة أولى بالمراعاة من الفضل المتعلق بمكانها[1].

وقال الشوكاني:

فإن كان صبي واحد دخل مع الرجال ولا ينفرد خلف الصف. قاله السبكي. ،ويدل على ذلك حديث أنس... فإن اليتيم لم يقف منفردًا بل

---

(١) «صلاة الجماعة» صـ (١٩٢، ١٩٣).

صُفَّ مع أنس[1].

المرأة تقف في وسط النساء لإمامتهن:

إذا صلى النساء جماعة فإن إمامتهن تقف في صفهن؛ لأن ذلك أستر للمرأة، وقد كانت عائشة وأم سلمة (رضي الله عنهما) إذا أمَّتا النساء وقفتا في صفهن.

وأما وقوف المرأة مع المرأة الواحدة كوقوف الرجل مع الرجل الواحد.

تسوية الإمام الصفوف:

أمر النبي (ﷺ) بتسوية الصفوف، وهذا الأمر يتضمن ثلاثة أمور:

١ ـ تسوية الصفوف واعتدالها.

٢ ـ محاذاة المصلين بعضهم بالمناكب والأرجل.

٣ ـ عدم ترك فرجات بين المصلين.

أولاً: تسوية الصفوف واعتدالها:

بَيَّن النبي (ﷺ) أن عدم تسوية الصفوف يؤدي إلى نقصان الصلاة، كما يؤدي أيضًا إلى اختلاف قلوب المصلين.

ـ عن أنس بن مالك (رضي الله عنه)، أن النبي (ﷺ) قال: «**سووا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة**»، متفق عليه، وفي رواية للبخاري: «**سووا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة**».

ـ وعن أبي هريرة (رضي الله عنه)، أن النبي (ﷺ) قال: «**أقيموا الصف في**

---

(١) «نيل الأطار» (٣/ ٢٣٢).

الصلاة فإن إقامة الصف من حسن الصلاة» ، رواه البخاري.

ـ وعن أنس (ﷺ)، قال: كان رسول الله (ﷺ) يقبل علينا بوجهه قبل أن يكبر فيقول: «**تراصوا واعتدلوا**» ، متفق عليه.

قال العراقي:

هذا الأمر للاستحباب، بدليل قوله في تعليله: «**فإن إقامة الصف من حسن الصلاة**».

قال ابن بطال:

هذا يدل على أن إقامة الصفوف سنة؛ لأنه لو كان فرضًا لم يجعله من حسن الصلاة؛ لأن حسن الشيء زيادة على تمامه، وذلك زيادة على الوجوب، قال: ودل هذا على أن قوله في حديث أنس: «**تسوية الصف من إقامة الصلاة**» أن إقامة الصلاة تقع على السنة كما تقع على الفريضة ثم قال ابن بطال في قول أنس: ما أنكرت شيئًا إلا أنكم لا تقيمون الصفوف لما كان تسوية الصف من السنة التي يستحق فاعلها المدح عليها، دل ذلك أن تاركها يستحق الذم والعتب كما قال أنس (رحمه الله) غير أن من لم يقم الصفوف لا إعادة عليه، ألا ترى أن أنسًا لم يأمرهم بإعادة الصلاة. انتهى.

وهذا اللفظ الذي ذكره في حديث أنس وهو قوله: «**من إقامة الصلاة**» هو لفظ البخاري، ولفظ مسلم وغيره: «**من تمام الصلاة**».

وقال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة:

قد يؤخذ من قوله: «**من تمام الصلاة**»، أنه مستحب؛ لأنه لم يذكر أنه من أركانها ولا واجباتها، وتمام الشيء أمر زائد على حقيقته التي لا يتحقق

إلا بها في مشهور الإصطلاح، قال: وقد ينطلق بحسب الوضع على بعض ما لا تتم الحقيقة إلا به. انتهى.

وهذا مذهب جمهور العلماء من السلف والخلف، وهو قول الأئمة الأربعة.

وذهب ابن حزم الظاهري إلى وجوبه فقال:

وفرض على المأمومين تعديل الصفوف الأُوَل والتَّراصّ فيها والمحاذاة بالمناكب والأرجل فإن كان نقص كان في آخرها، ومن صلى وأمامه في الصف فرجة يمكنه سدها بنفسه، فلم يفعل؛ بطلت صلاته، فإن لم يجد في الصف مدخلاً فليجذب إلى نفسه رجلاً يصلي معه [1] فإن لم يقدر فليرجع ولا يُصَلِّ وحده خلف الصف، إلا أن يكون ممنوعًا فيصلي ويجزيه، ثم ذكر حديث النعمان بن بشير: «**لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم**» قال: وهذا وعيد شديد والوعيد لا يكون إلا في كبيرة من الكبائر ثم ذكر قول أنس: كان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه وهو في صحيح البخاري ثم قال: هذا إجماع منهم ثم قال: وبقولنا يقول السلف الطيب، روينا بأصح إسناد عن أبي عثمان النهدي قال: كنت فيمن ضرب عمر بن الخطاب قدمه لإقامة الصف في الصلاة.

قال ابن حزم:

ما كان (ﷺ)، ليضرب أحدًا ويستبيح بشرة محرمة عليه على غير فرض، ثم حكى ابن حزم بعث عثمان (ﷺ) رجلاً لذلك وأنه لا يكبر

(١) هذه المسألة فيها تفصيل وسيأتي الكلام عنها.

حتى يخبروه باستوائها ثم قال: فهذا فعل الخليفتين بحضرة الصحابة لا يخالفهم في ذلك أحد منهم ثم حكى عن سويد بن غفلة قال: بلال هو مؤذن رسول الله (ﷺ) يضرب أقدامنا في الصلاة ويسوي مناكبنا ثم قال: فهذا بلال ما كان ليضرب أحدًا على غير الفرض، ثم حكى قولهم لأنس بن مالك: أتنكر شيئًا مما كان على عهد رسول الله (ﷺ) فقال: لا، إلا أنكم لا تقيمون الصفوف.

قال ابن حزم:

المباح ليس منكرًا، انتهى.

وقد استدل البخاري بكلام أنس هذا على الوجوب، فبوب عليه في صحيحه، باب: إثم من لم يتم الصفوف.

وقال القاضي أبو بكر بن العربي:

هذا الوعيد ـ يعني الذي في حديث النعمان ـ لا يكون إلا في ترك واجب وهذا كان يقتضي الوجوب، إلا أن الشرع سمح في ذلك. اهـ[1]

وأما ما يترتب على عدم تسوية الصفوف من اختلاف قلوب المصلين ووجوههم.

فقال (ﷺ): «**لتسوُّن صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم**»، رواه مسلم. وفي رواية لأبي داود وغيره: «**لتسوُّن صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم**».

---

(١) «طرح التثريب» (٢/ ٣٢٥ ـ ٣٢٦).

قال النووي:

قوله (ﷺ): «**لتسوُّن صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم**» قيل: يمسخها ويحولها عن صورها لقوله (ﷺ): «**يجعل الله تعالى صورته صورة حمار**»، وقيل: يغير صفاتها، والأظهر - والله أعلم - أن معناه يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب كما يقال: تغير وجه فلان عليّ أي ظهر لي من وجهه كراهة لي وتغير قلبه علي؛ لأن مخالفتهم في الصفوف مخالفة في ظواهرهم، واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن[١].

وقال الحافظ:

وعلى هذا فهو واجب والتفريط فيه حرام[٢].

ثانيًا: محاذاة المصلين لبعضهم بالمناكب والأرجل:

عن ابن مسعود (رضي الله عنه)، قال: كان رسول الله (ﷺ) يمسح مناكبنا[٣] في الصلاة ويقول: «**استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم، ليليني منكم أولو الأحلام والنهى[٤]، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم**». قال ابن مسعود: فأنتم اليوم أشد اختلافًا. [رواه مسلم].

وعن النعمان بن بشير (رضي الله عنه) قال: كان رسول الله (ﷺ) يسوي صفوفنا حتى كأنما يسوي القداح[٥] حتى رأى أنا قد عقلنا عنه ثم خرج يومًا

(١) «شرح النووي على صحيح مسلم» (٢/٥١٨).

(٢) «فتح الباري» (٢/٢٤٢).

(٣) أي يسوي مناكبنا في الصفوف ويعدلنا فيها.

(٤) النهى: العقول.

(٥) القداح: هي خشب حين تنحت وتبرى، ومعناه: يبالغ في تسويتها حتى تصير كأنما يقوم بها السهام لشدة استوائها واعتدالها. قاله النووي.

فقام حتى كاد يكبر، فرأى رجلاً باديًا صدره من الصف، فقال: «**عباد الله! لتسوُّن صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم**»، رواه مسلم.

وعن النعمان بن بشير (رضي الله عنه) قال: أقبل رسول الله (ﷺ) على الناس بوجهه فقال: «**أقيموا صفوفكم ثلاثًا، والله لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم**، قال: فرأيت الرجل منا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وكعبه بكعبه»، رواه أبو داود وابن خزيمة والدارقطني بسند صحيح.

وفي صحيح البخاري عن أنس قال: وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه.

قال الحافظ ابن حجر:

استدل بحديث النعمان هذا على المراد بالكعب في آية الوضوء: العظم الناتئ من جانبي الرجل - وهو عند ملتقى الساق والقدم - وهو الذي يمكن أن يلزق بالذي بجنبه، خلافًا لمن ذهب أن المراد بالكعب مؤخر القدم[1].

ثالثًا: عدم ترك فرجات بين المصلين:

أخبر النبي (ﷺ): «**أن الشياطين تدخل في المسافات التي تكون بين المصلين**».

فعن ابن عمر (رضي الله عنهما)، أن رسول الله قال: «**أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولا تذروا فرجات للشيطان، ومن وصل صفًا وصله الله، ومن قطع صفًا قطعه الله**». رواه أبو داود بسند صحيح.

وقال (ﷺ): «**رصوا صفوفكم، وقاربوا بينها، وحاذوا بالأعناق،**

---

(١) «فتح الباري» (٢/ ٢٤٧).

فوالذي نفسي بيده إني لأرى الشيطان يدخل من خلل الصف كأنها الحذف»، رواه أبو داود وابن خزيمة بسند صحيح.

والحذف: غنم سود صغار، بلا أذناب ولا آذان.

والآن بعد أن عرفت - أخي المسلم - أهمية تسوية الصفوف في الصلاة، فاحذر أن تتهاون في هذا الأمر، وإذا أراد أخوك الذي بجوارك أن يوجهك لتسوية الصف، فاستجب له ولِنْ معه لقوله (ﷺ): «**سووا صفوفكم، وحاذوا بين مناكبكم ولينوا في أيدي إخوانكم**»، رواه أحمد بسند حسن.

● ينبغي إتمام الصف الأول فالأول.

- ينبغي على المصلين أن يتموا الصف الأول.

عن جابر بن سمرة قال: خرج علينا رسول الله (ﷺ) فقال: «**ألا تُصفون كما تُصف الملائكة عند ربها**» فقلنا: يا رسول الله! كيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: «**يتمون الصف الأول ويتراصون في الصف**»، رواه مسلم.

وعن أنس (رضي الله عنه)، أن رسول الله (ﷺ) قال: «**أتموا الصف الأول ثم الذي يليه فإن كان نقص فليكن في الصف المؤخر**»، رواه أحمد وأبو داود والنسائي بسند صحيح.

وعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله (ﷺ) رأى في أصحابه تأخرًا فقال لهم: «**تقدموا فائتموا بي وليأتم بكم مَنْ وراءكم، لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله عز وجل**». رواه مسلم.

قال الشوكاني:

قوله: «**كما تصف الملائكة**» فيه اقتداء بأفعال الملائكة في صلاتهم وتعبداتهم.

قوله: «**يتمون الصف الأول**» لفظ أبي داود: «**يتمون الصفوف المتقدمة**» وفيه فضيلة إتمام الصف الأول.

قوله: «**أتموا الصف الأول**» فيه مشروعية إتمام الصف الأول، وقد اختلف في الصف الأول في المسجد الذي فيه منبر، هل هو الخارج بين يدي المنبر أو الذي هو أقرب إلى القبلة؟ فقال الغزالي في «الإحياء»: إن الصف الأول هو المتصل الذي في فناء المنبر وما عن طرفيه مقطوع، قال: وكان سفيان يقول: الصف الأول هو الخارج بين يدي المنبر، قال: ولا يبعد أن يقال: الأقرب إلى القبلة، هو الأول، وقال النووي في شرح مسلم: الصف الأول الممدوح الذي وردت الأحاديث بفضله هو الصف الذي يلي الإمام، سواء جاء صاحبه مقدمًا أو مؤخرًا سواء تخلله مقصورة أو نحوها، هذا هو الصحيح الذي جزم به المحققون، وقال طائفة من العلماء: الصف الأول هو المتصل من طرف المسجد إلى طرفه لا يقطعه مقصورة ونحوها، فإن تخلل الذي يلي الإمام فليس بأول، بل الأول ما لم يتخلله شيء قال: وهذا الذي ذكره الغزالي.

قوله: «**وليأتم بكم من وراءكم**» أي ليقتد بكم من خلفكم من الصفوف.

قوله: «**لا يزال قوم يتأخرون**» زاد أبو داود «**عن الصف الأول**».

قوله: «**حتى يؤخرهم الله**» أي يؤخر الله عنهم رحمته وعظيم فضله أو عن رتبة العلماء المأخوذة عنهم أو عن رتبة السابقين، قيل: إن هذا في المنافقين والظاهر أنه عام لهم ولغيرهم[1].

هل يجوز للمنفرد خلف الصف أن يجذب إليه رجلاً؟

سبق في كلام ابن حزم أن المصلي إن لم يجد في الصف مدخلاً فإنه يجذب إليه رجلاً يصلي معه، وهذا الحكم مبنيّ على أحاديث ضعيفة لم يصح منها شيء عن النبي (ﷺ) وهذه الأحاديث هي:

أولاً: حديث ابن عباس (رضي الله عنهما)، قال: قال رسول الله (ﷺ): «**إذا انتهى أحدكم إلى الصف وقد تم فليجذب إليه رجلاً يقيمه إلى جانبه**»، وهو حديث ضعيف جدًا، بل موضوع، رواه الطبراني في «الأوسط» (٧/ ٣٧٤) رقم (٧٧٦٤) وفي سنده بشر بن إبراهيم الأنصاري، قال عنه ابن عدي في «الكامل» (٢/ ١٤): هو عندي ممن يضع الحديث على الثقات.

وقال ابن حبان: يضع الحديث على الثقات، لا يحل ذكره في الكتاب إلا على سبيل القدح فيه «المجروحين» (١/ ١٨٩).

ثانيًا: حديث وابصة بن معبد (رضي الله عنه) قال: انصرف رسول الله (ﷺ) ورجل يصلي خلف القوم، فقال: «**أيها المصلي وحده، ألا تكون وصلته صفًا فدخلت معهم، أو اجتررت رجلاً إليك أن ضاق بكم المكان؟ أعد صلاتك فإنه لا صلاة لك**».

وهو حديث ضعيف جدًا، رواه أبو يعلى في «مسنده» (٣/ ١٦٢) رقم

---

(١) «نيل الأوطار» (٣/ ٢٤٠ ٢٤١).

(١٥٨٨) وفي سنده السري بن إسماعيل وهو متروك كما في «التقريب» (١/ ٢٨٥) وورد الحديث من طريق آخر بسند ضعيف جدًا كما في السلسلة «الضعيفة» (٩٢٢).

وروى أبو داود في «المراسيل» عن مقاتل بن حبان مرفوعًا: «**إن جاء رجل فلم يجد أحد فليختلج إليه رجلاً من الصف فليقم معه فما أعظم أجر المختلج**»، وهو ضعيف لإرساله.

ولكن صح عن النبي (ﷺ) الأمر بإعادة الصلاة للقادر على الدخول في الصف ولكنه تركه ووقف وحده.

فعن علي بن شيبان أن رسول الله (ﷺ) رأى رجلاً يصلي خلف الصف، فوقف حتى انصرف الرجل، فقال له: «**استقبل صلاتك فلا صلاة لمنفرد خلف الصف**»، رواه أحمد وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان بسند صحيح.

وعن وابصة بن معبد أن رسول الله (ﷺ): «**رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة**»، رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه بسند حسن.

قال الألباني:

إذا ثبت ضعف الحديث[1] فلا يصح حينئذ القول بمشروعية جذب الرجل من الصف ليصف معه؛ لأنه تشريع بدون نص صحيح، وهذا لا يجوز، بل الواجب أن ينضم إلى الصف إذا أمكن وإلا صلى وحده،

---

(١) أي حديث الجذب.

وصلاته صحيحة؛ لأنه ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾، [البقرة: ٢٨٦].

وحديث الأمر بالإعادة محمول على ما إذا قصَّر في الواجب وهو الانضمام إلى الصف وسد الفرج، وأما إذا لم يجد فرجة، فليس مقصر، فلا يعقل أن يحكم على صلاته بالبطلان في هذه الحالة، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية فقال في «الاختيارات» ص ٤٢ : وتصح صلاة الفذ لعذر، وقاله الحنفية، وإذا لم يجد إلا موقفًا خلف الصف، فالأفضل أن يقف وحده، ولا يجذب مَن يصادفه، لما في الجذب من التصرف في المجذوب[١].

وقال العلامة ابن باز:

في جواز الجذب المذكور نظر؛ لأن الحديث الوارد فيه ضعيف؛ ولأن الجذب يفضي إلى إيجاد فرجة في الصف والمشروع سد الخلل، فالأولى ترك الجذب وأن يلتمس موضعًا في الصف أو يقف على يمين الإمام والله أعلم[٢].

وسئل الشيخ ابن عثيمين: ما حكم الصلاة خلف الصفوف منفردًا؟

فأجاب: إذا جاء الإنسان إلى المسجد ووجد أن الصفوف مكتملة فإنه يصلي وحده منفردًا في الصف، لكنه مع الجماعة ولا حرج عليه في ذلك، لأن الله تعالى يقول: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ وهذا الرجل لا يستطيع الآن أن يدخل في الصفوف لأنها مكتملة، وصلاة الجماعة واجبة من تقوى

---

(١) «السلسة الضعيفة» (٢/ ٣٢٢ - ٣٢٣).

(٢) تعليق العلامة ابن باز على «فتح الباري» (٢/ ٢٤٩) ط دار الريان للتراث.

الله، فيجب عليه أن يصلي مع الجماعة، ولو كان وحده خلف الصفوف، فإن قلت: هذا يعارض قول النبي (ﷺ): «**لا صلاة لمنفرد خلف الصف**» فالجواب: أن هذا الحديث اختلف العلماء في معناه، فقال بعضهم: لا صلاة كاملة لمنفرد خلف الصف؛ ولأن هذا النفي كالنفي في قول النبي (ﷺ): «**لا صلاة بحضرة الطعام ولا هو يدافعه الأخبثين**» فإن الرجل لو صلى بحضرة طعام فصلاته صحيحة ولكن النفي هنا نفي للكمال، أو لا صلاة كاملة لمنفرد خلف الصف؛ وإلى هذا ذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأبو حنيفة ورواية عن الإمام أحمد.

ولكن القول الصحيح: أنه نفي للصحة، وقد أصَّل العلماء قاعدة في ذلك وهي: أن الأصل في النفي أن يكون نفيًا للوجود، فإن لم يمكن حمله على نفي الوجود حُمل على نفي الصحة، فإن لم يكن حمله على نفي الصحة حُمل على نفي الكمال.

وهذا الحديث: «**لا صلاة لمنفرد خلف الصف**» يمكن أن يُحمل على نفي الصحة، ويقال: إن صلاة المنفرد خلف الصف لا تصح، ويؤيد ذلك أن النبي (ﷺ) رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد صلاته.

فالقول الراجح: أن الحديث هذا يدل على نفي صحة صلاة من صلى منفردًا خلف الصف، ولازم ذلك أنه يجب على الإنسان أن يقوم في الصف، ولكن الواجب إذا عجز الإنسان عنه فإنه يسقط، لقوله تعالى: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾، وقوله تعالى: ﴿**لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا**﴾ وهذا الرجل إذا جاء والصفوف مكتملة لا يخلو من أحد أمور خمسة: إما أن ينصرف ويصلي وحده، وإما أن يجذب واحدًا من الصفوف ليصلي معه،

وإما أن يتقدم على الإمام فيصلى معه، وإما أن يصلى وحده خلف الصف، أو ينتظر قادمًا.

أما تقدمه إلى الإمام ففيه محذوران: الأول: أنه يشوش على المصلين بتخطي رقابهم إن كان هناك صفوف، فإن كان يمكن أن يأتي من الباب المقدم من القبلة إلى أن يقف مع الإمام ففيه مخالفة السنة بانفراد الإمام في مكانه ـ وهو المحذور الثالث: ـ فإن السنة أن ينفرد الإمام في مكانه إذا كان المأمومون اثنين فأكثر، وإما أن يجذب واحدًا ليصلي معه، وإذا جذب واحدًا ليصلى معه ففيه أيضًا محذورات: الأول: نقل هذا الرجل من المكان الفاضل إلى المكان المفضول، وهذا فيه شيء من الاعتداء عليه، الثاني: أنه يشوش على الرجل صلاته، والثالث: أنه يفتح في الصف فرجة، الرابع: أنه يؤدي إلى حركة جميع من في هذا الصف؛ لأن العادة جرت أنه إذا انفتح في الصف فرجة تقارب بعضهم من بعض فيكون هذا غير مشروع ـ أي أن يجذب واحدًا ليصلي معه.

وإما أن ينصرف ويصلي وحده، وبهذا تفوته الجماعة في المكان والأفعال، ويحرم من الجماعة مكانًا وأفعالاً.

وإما أن ينتظر من يأتي، وهذا قد يأتي، وقد لا يأتي فليس مؤكدًا، أو يدخل معهم فينفرد في المكان دون الأفعال وإدراكه الجماعة في الأفعال دون المكان خير من عدم إدراكه الجماعة لا بالمكان ولا في الأفعال.

ولهذا كان هذا القول الوسط اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ على أنه إذا تعذر مكان في الصف فإنه يقوم وحده ويصلي مع الجماعة ولا حرج عليه في ذلك.

وقد استدل ـ رحمه الله ـ بدليل غريب جدًا من باب القياس حيث قال: المرأة تصف وحدها خلف الصف وتصح صلاتها؛ لأنه ليس لها مكان شرعًا في الصف، وهذا الرجل الذي وجد الصف تامًا ليس له مكان في الصف حسًا، فالتعذر الحسي كالتعذر الشرعي، فاستند ـ رحمه الله تعالى ـ قوله إلى الدليل الشرعي، والدليل العقلي ـ وهو القياس[1].

كراهية الصف بين السواري:

عن عبد الحميد بن محمود قال: صلينا خلف أمير من الأمراء فاضطرنا الناس فصلينا بين الساريتين، فلما صلينا قال أنس بن مالك: كنا نتقي هذا على عهد رسول الله (ﷺ) . رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي بسند صحيح.

وعن معاوية بن قرة عن أبيه قال: كنا نُنْهى أن نصف بين السواري على عهد رسول الله (ﷺ) ونطرد عنها طردًا، رواه ابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والطبراني والحاكم والبيهقي بسند حسن.

وهذان الحديثان يدلان على كراهية الصف بين السواري، ولكن هذه الأحاديث عورضت بحديث ابن عمر (رضي الله عنهما)، قال: دخل النبي (ﷺ) البيت ـ الكعبة ـ وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة وبلال فأطال ثم خرج، كنت أول الناس دخل على أثره، فسألت بلالاً: أين صلى؟ قال: بين العمودين المقدمين، رواه البخاري.

وقد جمع أهل العلم بين هذا الحديث والأحاديث السابقة فقالوا: يكره

(١) «دروس وفتاوى في الحرم المكي» (١/٨٨ ـ ٩٠).

الصف بين السواري إذا كان المصلون جماعة، ولا بأس به للمنفرد.

وقد بوب البخاري على حديث ابن عمر بقوله: باب الصلاة بين السواري في غير جماعة.

وقال الحافظ ابن حجر شارحًا:

إنما قيدها بغير جماعة؛ لأن ذلك يقطع الصفوف، وتسوية الصفوف في الجماعة مطلوب، وقال الرافعي في «شرح المسند»: احتج البخاري بهذا الحديث على أنه لا بأس بالصلاة بين الساريتين إذا لم يكن في جماعة[١].

وقال الشوكاني:

الحديثان المذكوران[٢] يدلان على كراهة الصلاة بين السواري ... والعلة في الكراهة ما قاله أبو بكر بن العربي من أن ذلك إما لانقطاع الصف أو لأنه موضع جمع النعال، قال ابن سيد الناس: والأول أشبه؛ لأن الثاني محدث.

قال القرطبي:

روي أن سبب كراهة ذلك أنه مصلى الجن المؤمنين، وقد ذهب إلى كراهة الصلاة بين السواري بعض أهل العلم .

قال الترمذي:

وقد كره قوم من أهل العلم أن يُصف بين السواري، وبه قال أحمد

---

(١) «فتح الباري» (١/٥٧٨).

(٢) يعني حديث عبد الحميد بن محمود وحديث معاوية بن قرة.

وإسحاق، وقد رخص قوم من أهل العلم في ذلك اهـ. وبالكراهة قال النخعي وروى سعيد بن منصور في سننه النهي عن ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وحذيفة.

قال ابن سيد الناس:

ولا يعرف لهم مخالف في الصحابة ورخص فيه أبو حنيفة ومالك والشافعي وابن المنذر قياسًا على الإمام والمنفرد قالوا: وقد ثبت أن النبي (ﷺ) صلى في الكعبة بين ساريتين، قال ابن رسلان: وأجازه الحسن وابن سيرين وكان سعيد بن جبير وإبراهيم التيمي وسويد بن غفلة يؤمون قومهم بين الأساطين، وهو قول الكوفيين قال ابن العربي: ولا خلاف في جوازه عند الضيق وأما عند السعة فهو مكروه للجماعة، فأما الواحد فلا بأس به وقد صلى (ﷺ) في الكعبة بين سواريها . اهـ وفيه حديث أنس المذكور في الباب إنما ورد في حال الضيق لقوله: فاضطرنا الناس، ويمكن أن يقال: إن الضرورة المشار إليها في الحديث لم تبلغ قدر الضرورة التي يرتفع الحرج معها.

وحديث قرة ليس فيه إلا ذكر النهي عن الصف بين السواري ولم يقل: كنا ننهى عن الصلاة بين السواري ففيه دليل على التفرقة بين الجماعة والمنفرد ولكن حديث أنس الذي ذكره الحاكم فيه النهي عن مطلق الصلاة فيحمل المطلق على المقيد، ويدل على ذلك صلاته (ﷺ) بين الساريتين فيكون النهي على هذا مختصًا بصلاة المؤتمين بين السواري دون صلاة الإمام والمنفرد، وهذا أحسن ما يقال[1].

(١) «نيل الأوطار» (٣/ ٢٤٣ ـ ٢٤٤).

إثم من يركع أو يسجد قبل إمامه:

يجب على المأموم أن يتبع إمامه ولا يتقدمه في شيء من الأفعال، لقول النبي (ﷺ): «**إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا**».

وفي زيادة: «**ولا ترفعوا قبله**».

وقد توعد النبي (ﷺ) الذي يركع أو يسجد أو يرفع رأسه قبل إمامه بأن يحول الله رأسه إلى رأس حمار، فعن أبي هريرة (رضي الله عنه)، أن النبي (ﷺ) قال: «**أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار أو يجعل الله صورته صورة حمار**»، [رواه البخاري].

قال الحافظ ابن حجر:

وخص وقوع الوعيد عليها[1]؛ لأن بها وقعت الجناية وهي أشمل، وظاهر الحديث يقتضي تحريم الرفع قبل الإمام؛ لكونه توعد عليه بالمسخ وهو أشد العقوبات، وبذلك جزم النووي في شرح المهذب، ومع القول بالتحريم فالجمهور على أن فاعله يأثم وتجزيه صلاته، وعن ابن عمر: تبطل، وبه قال أحمد في رواية وأهل الظاهر بناء على أن النهي يقتضي الفساد، وفي المغني عن أحمد أنه قال في رسالته: ليس لمن سبق الإمام صلاة لهذا الحديث، قال: ولو كانت له صلاة لرُجي له الثواب ولم يُخش عليه العقاب، واختلف في معنى الوعيد المذكور فقيل: يحتمل أن يرجع

(١) أي على الرأس.

ذلك إلى أمر معنوي، فإن الحمار موصوف بالبلادة، فاستعير هذا المعنى للجاهل بما يجب عليه من فرض الصلاة ومتابعة الإمام، ويرجح هذا المجازي أن التحويل لم يقع مع كثرة الفاعلين، لكن ليس في الحديث ما يدل على أن ذلك يقع ولا بد، وإنما يدل على كون فاعله متعرضًا لذلك وكون فاعله ممكنًا؛ لأن يقع عنه ذلك الوعيد، ولا يلزم من التعرض للشيء وقوع ذلك الشيء، قاله ابن دقيق العيد، وقال ابن بزيزة: يحتمل أن يراد بالتحويل المسخ أو تحويل الهيئة الحسية أو المعنوية أو هما معًا، وحمله آخرون على ظاهره إذ لا مانع من جواز وقوع ذلك.

ويقوي حمله على ظاهره أن في رواية ابن حبان من وجه آخر عن محمد بن زياد: « **أن يحول الله رأسه رأس كلب**» فهذا يبعد المجاز لانتفاء المناسبة التي ذكروها من بلادة الحمار.

ومما يبعده أيضًا إيراد الوعيد بالأمر المستقبل وباللفظ الدال على تغيير الهيئة الحاصلة، ولو أريد تشبيهه بالحمار لأجل البلادة لقال مثلاً: فرأسه رأس حمار؛ وإنما قلت ذلك لأن الصفة المذكورة وهي البلادة حاصلة في فاعل ذلك عند فعله المذكور، فلا يحسن أن يقال له: يخشى إذا فعلت ذلك أن تصير بليدًا. مع أن فعله المذكور إنما نشأ عن البلادة[1].

(لطيفة): قال صاحب «القبس»:

ليس للمتقدم قبل الإمام سبب إلا طلب الاستعجال، ودواؤه أن يستحضر أنه لا يسلم قبل الإمام فلا يستعجل في هذه الأفعال، والله أعلم.

---

(١) «فتح الباري» (٢/ ٢١٥ ـ ٢١٦).

هل إدراك الإمام في الركوع تحتسب ركعة ؟

ذهب جمهور العلماء إلى أن من أدرك الإمام راكعًا فتحتسب له تلك الركعة، ودليلهم في هذا ما رواه البخاري في صحيحه عن أبي بكرة (رضي الله عنه)، أنه انتهى إلى النبي (ﷺ) وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي (ﷺ) فقال: «**زادك الله حرصًا ولا تَعُد**».

قال الحافظ ابن حجر:

قوله: أنه انتهى إلى النبي (ﷺ) في رواية سعيد المذكورة «أنه دخل المسجد»، زاد الطبراني من رواية عبد العزيز بن أبي بكرة عن أبيه: «وقد أقيمت الصلاة فانطلق يسعى» وللطحاوي من رواية حماد بن سلمة: «وقد حفزه النفس».

قوله: «وقد ذكر ذلك» في رواية حماد عند الطبراني: فلما انصرف رسول الله (ﷺ) قال: «**أيكم دخل الصف وهو راكع؟**».

قوله: «**زادك الله حرصًا**» أي: على الخير، قال ابن المنير: صوّب النبي (ﷺ) فعل أبي بكرة من الجهة العامة، وهي الحرص على إدراك فضيلة الجماعة، وخطّأه من الجهة الخاصة.

قوله: «**ولا تعد**» أي: إلى ما صنعت من السعي الشديد ثم الركوع دون الصف، ثم من المشي إلى الصف.

ثم قال الحافظ:

قوله «**ولا تعد**» ضبطناه في جميع الروايات بفتح أوله وضم العين من العود[1].

---

(١) «فتح الباري» (٢/ ٣١٣ - ٣١٤).

وقد اختلف أهل العلم في معنى «**لا تعد**» وأرجح هذه الأقوال ما قاله الشافعي ـ رحمه الله ـ ففي سنن البيهقي (٢/ ٩٠) قال: قوله: «**ولا تعد**» قال الشافعي: يشبه قوله: «**لا تأتوا الصلاة تسعون**».

وقال ابن رجب الحنبلي في «فتح الباري» (٧/ ١٢٣):

وقد استدل طائفة من أصحابنا ـ منهم أبو حفص البرمكي لهذه الرواية بحديث أبي بكرة، وحملوا قوله: «**ولا تعد**» على شدة السعي إلى الصلاة كما قاله الشافعي.

وقال الطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٣٦٩):

ويحتمل قوله «**ولا تعد**» أي: ولا تعد أن تسعى إلى الصلاة سعيًا يحفزك فيه النفس، كما جاء عنه في غير هذا الحديث.

ويقصد الطحاوي بغير هذا الحديث ما رواه هو في «شرح المعاني» (١/ ٣٩٥) بسند صحيح عن الحسن عن أبي بكرة قال: جئت ورسول الله (ﷺ) راكع، وقد حفزني النفس فركعت دون الصف، ثم مشيت إلى الصف، فلما قضى رسول الله (ﷺ) الصلاة قال: «**أيكم الذي ركع دون الصف؟**» قال أبو بكرة: أنا، قال: «**زادك الله حرصًا ولا تعد**».

ورواه أحمد في المسند (٥/ ٤٢) من طريق أخرى عن أبي بكرة أنه جاء والنبي (ﷺ) راكع فسمع النبي (ﷺ) صوت نعل أبي بكرة وهو يحضر «أي: يعدو» يريد أن يدرك الركعة، فلما انصرف النبي (ﷺ) قال: «**من الساعي؟**» قال: أبو بكرة: أنا ، قال: «**زادك الله حرصًا ولا تعد**».

قال الألباني:

وإسناده حسن في المتابعات، وقد رواه ابن السكن في «صحيحه» نحوه، وفيه قوله: «**انطلقت أسعى...**» وأن النبي (ﷺ) قال: «**من الساعي ...**» ويشهد لهذه الرواية رواية الطحاوي .. بلفظ جئت ورسول الله (ﷺ) راكع، وقد حفزني النفس، فركعت دون الصف... الحديث وإسناده صحيح.

فإن قوله: «**حفزني النفس**» معناه: اشتدَّ من الحفز، وهو الحث والإعجال، وذلك كناية عن العَدْو.

ثم قال الألباني بعد سوقه لبحث مانع مفيد: ويتلخص مما تقدم أن هذا النهي لا يشمل الاعتداد بالركعة ولا الركوع دون الصف، وإنما هو خاص بالإسراع، لمنافاته للسكينة والوقار، كما تقدم التصريح بذلك من حديث أبي هريرة، وبهذا فسره الإمام الشافعي (رحمه الله): قوله: «**ولا تعد**» يشبه قوله: «**لا تأتوا الصلاة وأنتم تسعون**» ذكره البيهقي في «سننه» (٢/ ٩٠)[1].

وقد ذهب البخاري وابن حزم والشوكاني وغيرهم من أهل العلم إلى أن إدراك الركوع لا يحتسب ركعة، ودليلهم على ذلك قول النبي (ﷺ): «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**»، متفق عليه.

وقد أجابوا عن حديث أبي بكرة بأنه ليس فيه أنه اجتزأ بتلك الركعة.

قال الشوكاني: وأما احتجاج الجمهور بحديث أبي بكرة، حيث صلى

(١) «السلسة الصحيحة» (١/ ٤٥٧).

خلف الصف مخافة أن تفوته الركعة فقال (ﷺ): «**زادك الله حرصًا ولا تعد**»، ولم يؤمر بإعادة الركعة، فليس فيها ما يدل على ما ذهبوا إليه؛ لأنه كما لم يأمره بالإعادة، لم ينقل إلينا أنه اعتد بها، والدعاء له بالحرص لا يستلزم الاعتداد بها؛ لأن الكون مع الإمام مأمور به، سواء كان الشيء الذي يدركه المؤتم معتدًا به، أم لا، كما في حديث: «**إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجودًا فاسجدوا ولا تعدوها شيئًا**»، أخرجه أبو داود وغيره. على أن النبي (ﷺ) قد نهى أبا بكرة عن العود إلى مثل ذلك، والاحتجاج بشيء قد نهى عنه لا يصح، وقد أجاب ابن حزم في «المحلى» عن حديث أبي بكرة، فقال: إنه لا حجة لهم فيه؛ لأنه ليس فيه اجتزاء بتلك الركعة ... إلخ[1].

والجواب عن أدلة المعترضين بما يلي:

أولا: أنه لا منافاة بين حديث: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**» وبين حديث أبي بكرة؛ لأن حديث أبي بكرة يحمل على المسبوق الذي فاته القيام مع إمامه فتسقط عنه حينئذ قراءة الفاتحة، وهذا ما قرره الشيخ ابن عثيمين ـ وهو يدلل على ركنية الفاتحة ـ قال: مواظبة النبي (ﷺ) على قراءتها في كل ركعة، ولم يحفظ عنه أنه أخل بها في ركعة من الركعات، ولا تسقط إلا عن مسبوق أدرك الإمام راكعًا أو قائمًا ثم شرع فيها وخاف أن يفوته الركوع قبل أن يتمها، فإنها في هذه الحال تسقط، ودليل ذلك حديث أبي بكرة (رضي الله عنه)، حين دخل المسجد والنبي (ﷺ) كان راكعًا فأسرع وركع قبل أن يَصِلَ إلى الصف ثم استمر في صلاته، فلما فرغ النبي (ﷺ) من صلاته قال: «**أيكم الذي فعل هذا؟**» قال أبو بكرة: أنا يا رسول الله! قال:

(١) «نيل الأوطار» (٢/ ٢٧٧).

«**زادك الله حرصًا ولا تعد**» ولم يأمره بقضاء الركعة التي أدرك ركوعها دون قراءتها، ولو كانت الركعة غير صحيحة لأمره بإعادة الركعة، كما أمر المسيء في صلاته بإعادة الصلاة لعدم الإتيان بأركانها.

ولأن القياس يقتضي ذلك، فإن قراءة الفاتحة ركن في القيام، وهذا المسبوق سقط عنه القيام لمتابعة إمامه، فلما سقط عنه المحل سقط الحال، كما لو قطعت يد إنسان، فإنه يسقط عنه غسلها في الوضوء لعدم وجود المحل[1].

وقال أيضًا ـ رحمه الله ـ: إن قراءة الفاتحة إنما تجب في حال القيام، والقيام هنا سقط ضرورة متابعة الإمام، لأنه لو قام يقرأ الفاتحة فاتت متابعة الإمام فسقط عنه القيام، فلما سقط عنه القيام سقط عنه الذكر الواجب في القيام، وهو قراءة الفاتحة[2].

وأما أقوال المخالفين:

ليس في الحديث تصريح بأنه اعتد بتلك الركعة.

فالجواب عليه:

أجاب ابن رجب الحنبلي ـ رحمه الله ـ على قول القائل: ليس في الحديث تصريح بأنه اعتد بتلك الركعة بقوله: (وهذا قول) ظاهر البطلان ولم يكن حرص أبي بكرة على الركوع دون الصف إلا لإدراك الركعة، وكذلك كل من أمر بالركوع دون الصف من الصحابة ومن بعدهم، إنما أمر

---

(١) «الشرح الممتع» (٣/ ٨٤ ـ ٨٥).

(٢) المصدر السابق (٤/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥).

به لإدراك الركعة، ولو لم تكن الركعة تدرك به لم يكن فيه فائدة بالكلية، ولذلك لم يقل منهم أحد: إن من أدركه ساجدًا فإنه يسجد حيث أدركته السجدة ثم يمشي بعد قيام الإمام حتى يدخل الصف، ولو كان الركوع دون الصف للمسارعة إلى متابعة الإمام فيما لا يعتد من الصلاة، لم يكن فرق بين الركوع والسجود في ذلك، وهذا أمر يفهمه كل أحد من هذه الأحاديث والآثار الواردة في الركوع خلف الصف، فقول القائل: «لم يصرحوا بالاعتداد بتلك الركعة» هو من التعنت والتشكيك في الواضحات[1].

وقال الشيخ ابن عثيمين:

ولا شك أنه لم يستعجل إلا خوفًا من أن تفوته الركعة، ولو كان لم يدرك الركعة في هذه الحال لأمره النبي (ﷺ) أن يقضي الركعة، فلما لم يأمره، علم أنها صحيحة وأنه معتد بها[2].

وقال المعترضون أيضًا:

يحتمل أن النبي (ﷺ) أمره بإعادة الركعة ولم ينقل ذلك إلينا، ويحتمل أن أبا بكرة قضى الركعة بعد انصراف النبي (ﷺ).

والجواب: أن هذا احتمال بعيد، ولو فتح الباب لمثل هذه الاحتمالات لضاع كثير من الأحكام، فعدم نقل الراوي لأمره (ﷺ) لأبي بكرة بإعادة الركعة دليل على عدم وقوعه، إذ لو كان ذلك لذكره أبو بكرة وهو الذي اهتم بنقل كل ما حدث له في هذه القصة، فكيف ينقل هذه التفاصيل ويترك

(١) «فتح الباري» للحافظ ابن رجب (٧/ ١١٤ ـ ١١٥).

(٢) «الشرح الممتنع» (٤/ ٢٤٤).

أهمها وهو الإعادة أو أمره (ﷺ) له بإعادة الركعة.

أضف إلى ذلك أن كبار علماء الأمة قد صرحوا بأن النبي (ﷺ) لم يأمر بإعادة الركعة، وهذا ما فهموه من الحديث وإليك بعض أقوالهم:

١ - الإمام الشافعي قال:

وركع أبو بكرة وحده وخاف أن تفوته الركعة وذكر ذلك للنبي (ﷺ) فلم يأمره بالإعادة[١].

٢ - الإمام أحمد بن حنبل:

قال ابن رجب: في رواية أبي الحارث - وسأله عن رجل كبَّر قبل أن يدخل في الصف وركع دون الصف، فقال قد كبر أبو بكرة فقال له النبي (ﷺ) «**زادك الله حرصًا ولا تعد**» ولم يأمره أن يعيد[٢].

٣ - الإمام الطحاوي:

قال: ففي هذا الحديث أنه ركع دون الصف، فلم يأمره النبي (ﷺ) بإعادة الصلاة[٣].

٤ - الإمام الخطابي قال

وقوله: «**ولا تعد**» إرشاد في المستقبل إلى ما هو أفضل، ولو لم يكن مجزيًا لأمره بالإعادة[٤].

---

(١) «الحاوي الكبير» للماوردي (٢/ ٢٤٠).
(٢) «فتح الباري» (٧/ ١٢٢).
(٣) «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٩٥).
(٤) «معالم السنن» (١/ ١٦١).

٥ ـ الإمام البغوي قال:

أن أبا بكرة ركع خلف الصف فقد أتى بجزء من الصلاة خلف الصف ثم لم يأمره النبي (ﷺ) بالإعادة، وأرشده في المستقبل إلى ما هو أفضل بقوله: «**ولا تعد**»[١].

٦ ـ الإمام ابن رشد قال:

واحتج الجمهور بحديث أبي بكرة أنه ركع دون الصف فلم يأمره رسول الله (ﷺ) بالإعادة، وقال له: «**زادك الله حرصًا ولا تعد**»[٢].

٧ ـ شيخ الإسلام ابن تيمية قال:

وأما حديث أبي بكرة فليس فيه أنه صلى منفردًا خلف الصف قبل رفع الإمام رأسه من الركوع، فقد أدرك من الاصطفاف المأمور به ما يكون به مدركًا للركعة، فهو بمنزلة أن يقف وحده ثم يجيء آخر فيصافه في القيام، فإن هذا جائز باتفاق الأئمة، وحديث أبي بكرة فيه النهي بقوله: «**ولا تعد**» وليس فيه أنه أمره بإعادة الركعة، كما في حديث الفذ فإنه أمره بإعادة الصلاة[٣].

٨ ـ الحافظ البدر العيني قال:

تحت حديث: «**وما فاتكم فأتموا**»... وهو قول الجمهور أنه يكون مدركًا للركعة لحديث أبي بكرة، حيث ركع دون الصف ولم يأمره (ﷺ)

---

(١) «شرح السنة» (٣/ ٣٧٨).

(٢) «بداية المجتهد» (١/ ٣٦٢).

(٣) «مجموع الفتاوي» (٢٣/ ٣٩٧).

بإعادة تلك الركعة[١].

٩ ـ الحافظ ابن كثير قال:

حـديث أبي بكرة حيث أحـرم قبـل أن يَصِل إلى الصف، فقـال له: «**زادك الله حرصًا ولا تعد**» ولم ينقل أنه أمره بالإعادة[٢].

وأما قولهم: يحتمل أن أبا بكرة قضى الركعة بعد انصراف النبي (ﷺ) فقد أجاب التهانوي عن هذا الاعتـراض فقال: وأورد عليه الشوكاني، ومن وافـقه بأنه ليس في الحـديث أن أبا بكرة لم يقضِ الـركعـة التي أدرك النبي (ﷺ) فيها راكعًا، فيحتمل أنه كان قضاها بعد أن انصرف النبي (ﷺ)، ولا يخفى على الفطن ما فيه، فإنه قد ورد أن أبا بكرة دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة، فانطلق يسعى، وفي رواية: وقد حفزه النفس، وثبت أنه ركع دون الصف، ثم مشى في الصلاة إلى الصف، وكـل عاقل يفهم من هذا الصنيع أنه لم يقض تلك الركـعـة، وأنه كـان يظن باعتـداد الركـعة بـالشركـة في الركوع، وإن فـاتته أُمُّ القـرآن، فإنه لو كـان عنده أن فوات قـراءة أم القرآن يبطل الركعة وإن أدرك الركـوع، لم يكن لاهتمامه بالشـركة في الركوع هذا الاهتمام بالسعي والركوع دون الصف مـعنى، وأيضًا فقد ورد في رواية عند أبي داود والنسائي، وسكتا عـنه، أن أبا بكرة جاء ورسول **الله** (ﷺ) راكع، فركع دون الصف ثم مشى إلى الصف، فلما قضى النبي (ﷺ) صلاته قال: «**أيكم ركـع دون الصف ثم مـشى**» فقـال أبو بكرة: أنا! فـقال: «**زادك الله حرصًا ولا تعد**» كذا في إمام الكلام (صـ ٥١ ـ ٥٢) فهذه الرواية دالة على أن لا فصل بين انصراف النبـي (ﷺ) عن الصلاة وبين قوله: «**أيـكم ركـع**

---

(١) «عون المعبود»(٢/ ١١٠)

(٢) «إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه» (١/ ١٧٦ ـ ١٧٧).

دون الصف؟»، وبين قوله (ﷺ) هذا، وبين قول أبي بكرة «أنا» إذ «لما» و«الفاء» تدل على وقوع الفعل الثاني عقيب الأول، وترتيبه عليه، فمن أين يمكن قضاء الركعة، إلى أن قال ... مع أن مجرد احتمال أنه قضى تلك الركعة بدون ورود ما يدل عليه، ولو بسند ضعيف لا يعتبر به، ولا يقدح في الاستدلال، أن يقال: قد اشتهر إذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال لأنا نقول:

إطلاق هذه الجملة لا يُذعن به إلا أهل الضلال، وأما أهل الكمال فيعلمون أن المراد بالاحتمال في هذه القضية، هو الاحتمال الناشئ على دليل، وأما مجرد الاحتمال فلا يضر، واحتمال القضاء هاهنا لا ريب في ذلك في أنه سخيف جدًا، كيف لا! وقد روى قصة أبي بكرة جمع من المحدثين بأسانيد مختلفة، ولم يرد في رواية أحدهم ما يدل عليه، ولو دلالة ضعيفة، وهذا أول دليل على بطلان هذا الاحتمال، عدم وقوع القضاء منه. اهـ[1]

وهناك اعتراض آخر ذكره الصنعاني في «سبل السلام» (٢/ ٥٥) فقال: لعله (ﷺ) لم يأمره لأنه كان جاهلاً للحكم، والجهل عذر. اهـ

قال الألباني:

وقول الصنعاني في «سبل السلام»: لعله (ﷺ) لم يأمره لأنه كان جاهلاً للحكم، والجهل عذر، فبعيد جدًا إذ قد ثبت في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة أمره (ﷺ) للمسيء صلاته بإعادتها ثلاث مرات مع أنه

---

(١) «إعلاء السنن» (٤/ ٣١٢ ـ ٣١٣). نقلا عن «القول المسموع بإدراك الركعة بالركوع» إبراهيم مصطفى الدمياطي (صـ ٤٩ ـ ٥٠).

كان جاهلاً أيضًا، فكيف يأمره بالإعادة وهو لم يفوِّت ركعة من صلاته، وإنما الاطمئنان فيها، ولا يأمر أبا بكرة بإعادة الصلاة، وقد فوَّت على نفسه ركعة، لو كانت لا تدرك بالركوع؟[1].

وليس معنى هذا الاعتراض من الصنعاني (رحمه الله) أنه لا يأخذ بحديث أبي بكرة، بل إنه يوافق الجمهور فيما ذهبوا إليه، وله رسالة خاصة[2] في هذه المسألة قرر فيها مذهب الجمهور وقد قال في خاتمتها: والقول بأنه لم يعتد بها وأنه أمره بالإعادة تكلف مذهبي، والله أعلم.

وأما عن كلام الإمام الشوكاني (رحمه الله) وترجيحه في «النيل» القول بعدم الإدراك، فقد خالف ذلك في «الفتح الرباني» في فتوى له رجح فيها القول بإدراك الركعة بالركوع، وهذا الذي ارتضاه مؤخرًا، ففي «عون المعبود» شرح سنن أبي داود للعلامة أبي الطيب الآبادي (٣/ ١٥٧) قال: وأنت رأيت كلام العلامة الشوكاني في «نيل الأوطار» أنه رجح مذهب من يقول: بعدم اعتداد الركعة بإدراك الركوع من غير قراءة الفاتحة، وبسط الكلام فيه، وأجاب عن أدلة الجمهور القائلين بإدراك الركعة بمجرد الدخول في الركوع مع الإمام، وحقق العلامة الشوكاني في «الفتح الرباني في فتاوى الشوكاني» خلاف ذلك، ورجح مذهب الجمهور، وهذه عبارته من غير تلخيص ولا اختصار:

س: ما قول علماء الإسلام (ﷺ)، في قراءة أم القرآن، هل يجب

---

(١) «السلسلة الصحيحة» (١/ ٤٥٨).

(٢) وقد طبعت هذه الرسالة بتحقيق الأخ عقيل بن محمد القطري وهي ضمن رسائل أخرى للصنعاني.

على من لحق إمامه في الركوع أن يأتي بركعة عقب سلام الإمام؛ لأنه قد فاته القيام والقراءة على ما اقتضاه مفهوم حديث الصحيحين «**فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا**»، وفي رواية: «**فاقضوها**»، وكما وافقه زيادة الطبراني في حديث أبي بكرة بعد قول النبي (ﷺ) له: «**زادك الله حرصًا ولا تعد**»، زاد الطبراني: «**صل ما أدركت واقضِ ما سبق**»[1]، انتهى، وكما في «مصنف» ابن أبي شيبة عن معاذ بن جبل (رضي الله عنه) قال لا أجده على حالة إلا كنت عليها وقضيت ما سبقني فوجده قد سبقه - يعني النبي - (ﷺ) ببعض الصلاة أو قال: ببعض ركعة، فوافقه فيما هو فيه، وأتى بركعة بعد السلام فقال (ﷺ): «**إن معاذًا قد سن لكم، فهكذا فاصنعوا**» أو يكون مدركًا للركعة وإن لم يمكنه قراءة الفاتحة بمقتضى ما أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» أن رسول الله (ﷺ) قال: «**من أدرك ركعة مع الإمام قبل أن يقيم صلبه فقد أدركها**»، وترجم له ابن خزيمة: باب ذكر الوقت الذي يكون فيه المأموم مدركًا للركعة، ولما أخرجه الدارقطني: «**من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة**» وإن كان الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» قال: طرقه كلها ضعاف عند جميع الحفاظ، وقال ابن تيمية: روي مسندًا من طرق كلها ضعاف، والصحيح أنه مرسل، وقد قواه ابن الهمام في «فتح القدير» بكثرة طرقه، وذكر الفقيه صالح المقبلي في «الأبحاث المسددة»، بحثًا زاد السائل ترددًا، فأفضلوا بما يطمئن به الخاطر، جزاكم الله خيرًا عن المسلمين أفضل الجزاء.

الجواب: لبقية الحفاظ القاضي العلامة محمد بن على الشوكاني (رحمه الله تعالى) بقوله: قد تقرر بالأدلة الصحيحة أن الفاتحة واجبة في كل

(١) هذه الزيادة لا تصح.

ركعة على كل مصل، إمام ومأموم ومنفرد، أما الإمام والمنفرد فظاهر، وأما المأموم فلما صح من طرق من نهيه عن القراءة خلف الإمام إلا بفاتحة الكتاب، وأنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها، ولما ورد في حديث المسيء صلاته من قوله (ﷺ): «**ثم كذلك في كل ركعاتك فافعل**»: بعد أن علمه القراءة لفاتحة الكتاب، والحاصل أن الأدلة المصرحة بأنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، وإن كان ظاهرها أنها تكفي المرة الواحدة في جملة الصلاة، فقد دلت الأدلة على وجوبها في كل ركعة دلالة واضحة ظاهرة بينه، إذا تقرر لك هذا؛ فاعلم أنه قد ثبت أن من أدرك الإمام على حالة فليصنع كما يصنع الإمام، فمن وصل والإمام في آخر القيام فليدخل معه، فإذا ركع بعد تكبير المؤتم، فقد ورد الأمر بمتابعته له، بقوله: «**وإذا ركع فاركعوا**»، كما في حديث «**إنما جعل الإمام ليؤتم به**»، وهو حديث صحيح.

فلو توقف المؤتم عن الركوع بعد ركوع الإمام، وأخذ يقرأ فاتحة الكتاب؛ لكان مخالفًا لهذا الأمر، فقد تقرر أنه يدخل مع الإمام، وتقرر أنه يتابعه ويركع بركوعه، ثم ثبت بحديث: «**من أدرك مع الإمام ركعة قبل أن يقيم صلبه فقد أدركها**»، أن هذا الداخل مع الإمام الذي لم يتمكن من قراءة الفاتحة، قد أدرك الركعة بمجرد إدراكه له راكعًا، فعرفت بهذا أن مثل هذه الحالة مخصصة من عموم إيجاب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وأنه لا وجه لما قيل أنه يقرأ بفاتحة الكتاب، ويلحق الإمام راكعًا، وأن المراد الإدراك الكامل، وهو لا يكون إلا مع إدراك الفاتحة، فإن هذا يؤدي إلى إهمال حديث إدراك الإمام قبل أن يقيم صلبه، فإن ظاهره ـ بل صريحه ـ أن المؤتم إذا وصل والإمام راكع وكبر وركع قبل أن يقيم الإمام صلبه، فقد صار مدركًا لتلك الركعة، وإن لم يقرأ حرفًا من حروف الفاتحة، فهذا الأمر الأول

مما يقع فيه من عـرضت له الشكوك؛ لأنه إذا وصل والإمام راكع أو في آخر القيام، ثم أخذ يقرأ ويريد أن يلحق الإمام الذي قـد صار راكعًا، فقد حاول ما لا يمكن الوفـاء به في غالب الحـالات، فمن هذه الحيـثيـة صار مهـملاً لحديث إدراك الإمام قبل أن يقيم صلبه.

الأمر الثاني:

أنه صار مـخالفًا لأحـاديث الاقتداء بالإمـام وإيجاب الركوع بركـوعه والاعتدال باعتداله، وبيان ذلك أنه وصل حـال ركوع الإمام أو بعد ركوعه، ثم أخذ يقـرأ الفاتحـة من أولها إلى آخـرها، ومن كان هكذا فـهو مـخالف لإمامه لم يركع بركوعه، وقد يفوته أن يعتدل باعتداله، وامتثال الأمر بمتابعة الإمام واجب، ومخالفته حرام.

الأمر الثالث:

أن قوله (ﷺ) «**من أدرك الإمام على حالة فليـصنع كما يصنع الإمام**» يدل على لزوم السكون مع الإمام على الحالة التي أدركـه عليها، وأنه يصنع مثل صنعه، ومعلوم أنه لا يحصل الوفـاء بذلك إلا إذا ركع بركوعه واعتدل باعتداله، فإذا أخذ يقرأ الفاتحـة لقد أدرك الإمام على حاله، ولم يصنع كما صنع إمامه، فخالف الأمر الذي يجب امتثاله، وتحرم مخالفته.

وإذا اتضح لك ما فـي إيجاب قراءة الفـاتحة على المؤتم المدرك لإمـامه حال الركـوع، أو بعده من المفاسـد التي حدثت بسبب وقـوعه في مخـالفة ثلاث سنن صحاح كما ذكرنا، تقرر لك أن الحق ما قدمناه لك؛ من أن تلك الحالة التي وقعت للمـؤتم، وهي إدراك إمامه مشارفًا للركـوع، أو راكعًا أو بعد الركوع، مخصصة من أدلة إيجاب قراءة الفاتحة على كل مصل.

ومما يؤيد ما ذكرناه الحديث الوارد: «**من أدرك الإمام ساجدًا فليسجد معه ولا يَعُدُّ ذلك شيئًا**» فإنه يدل على أن من أدركه راكعًا يعتد بتلك الركعة، وهذا الحديث ينبغي أن يجعل لاحقًا بتلك الثلاثة أمور التي ذكرناها، فيكون رابعًا لها في الاستدلال به على المطلوب، وفي كون من لم يدخل مع الإمام ويعتد بذلك، يصدق عليه أنه قد خالف ما يدل عليه الحديث، وفي هذا المقدار الذي ذكرنا كفاية، فاشدد بذلك، ودع عنك ما قد وقع في هذا المبحث من الخبط والخلط رالتردد والتشكك والوسوسة، والله سبحانه وتعالى أعلم. انتهى كلام الشوكاني بلفظه وحروفه من «الفتح الرباني».

قال شيخنا العلامة حسين بن محسن الأنصاري:

وقد كتب في هذه في فتواه أربعة سؤالات، وقد أجاب عنها وهذا آخرها، وهو الذي ارتضاه كما تراه، واسم الفتاوي «الفتح الرباني في فتاوي الإمام محمد بن علي الشوكاني» سماه بذلك ولده العلامة شيخنا أحمد بن محمد بن علي الشوكاني، حرره الفقير إلى الله تعالى حسين بن محسن الخزرجي السعدي، انتهى وقد أطال الكلام في غاية المقصود وهذا ملتقط منه، والله أعلم. اهـ[1]

حكم وقوف الإمام أعلى من المأموم وبالعكس:

يكره للإمام أن يقف في مكان أعلى من المأمومين أثناء الصلاة، دليل ذلك:

(١) «القول المسموع بإدراك الركعة بالركوع» صـ ١٠٣ ـ ١٠٦.

عن همام أن حذيفة أمَّ الناس بالمدائن[١] على دكان[٢] فأخذ أبو مسعود بقميصه فجبذه، فلما فرغ من صلاته قال: ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك؟ قال: بلى قد ذكرت حين مددتني. رواه أبو داود بسند صحيح.

وعن ابن مسعود قال: «**نهى رسول الله (ﷺ) أن يقوم الإمام فوق شيء والناس خلفه**» ـ يعني أسفل منه. رواه الدارقطني بسند صحيح.

قال الشوكاني:

استدل بهذا الحديث ـ أي حديث حذيفة ـ على أنه يكره ارتفاع الإمام في المجلس، ويؤيد الكراهة حديث ابن مسعود وظاهر النهي فيه أن ذلك محرم لولا ما ثبت عنه (ﷺ) من الارتفاع على المنبر[٣].

قلت: يقصد الشوكاني حديث سهل بن سعد (رضي الله عنه)، أن النبي (ﷺ) جلس على المنبر في أول يوم وضع فكبر وهو عليه، ثم ركع، ثم نزل القهقهرى، فسجد وسجد الناس معه ثم عاد حتى فرغ، فلما انصرف قال: «**أيها الناس إنما فعلت هذا لتأتموا بي، ولتَعلَّموا صلاتي**»، متفق عليه.

قال الشوكاني:

والحاصل من الأدلة منع ارتفاع الإمام على المؤتمين من غير فرق بين المسجد وغيره وبين القامة ودونها وفوقها لقول أبي سعيد أنهم كانوا ينهون عن ذلك، وقول ابن مسعود: نهى رسول الله (ﷺ)... الحديث، وأما صلاته (ﷺ) على المنبر فقيل: إنه إنما فعل ذلك لغرض التعليم كما يدل

---

(١) المدائن: هي مدينة قديمة على دجلة تحت بغداد.

(٢) الدكان: الحانوت.

(٣) «نيل الأوطار»(٣/ ٢٤٥).

عليه قوله: «**ولتعلموا صلاتي**» وغاية ما فيه: جواز وقوف الإمام على محل أرفع من المؤتمين إذا أراد تعليمهم.

قال ابن دقيق العيد:

من أراد أن يستدل به على جواز الارتفاع من غير قصد التعليم لم يستقم؛ لأن اللفظ لا يتناوله والانفراد الأصل بوصف معتبر تقتضي المناسبة اعتباره فلا بد منه. اهـ [١]

وأما ارتفاع المأموم عن الإمام فلا بأس به إن كان الارتفاع يسيرًا، لما ثبت عن أبي هريرة أنه صلى على ظهر المسجد بصلاة الإمام.

ذكر البخاري تعليقًا: (١/ ٤٨٦)، وقال الحافظ:

هذا الأثر وصله ابن أبي شيبة من طريق صالح مولى التوأمة قال: «صليت مع أبي هريرة فوق المسجد بصلاة الإمام» وصالح فيه ضعف لكن رواه سعيد بن منصور من وجه آخر عن أبي هريرة فاعتضد، روى أيضًا سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن الحسن البصري في الرجل يصلي خلف الإمام أو فوق سطح يؤتم به فقال: لا بأس بذلك.

قال الشوكاني:

وأما ارتفاع المؤتم فإن كان مفرطًا بحيث يكون فوق ثلثمائة ذراع على وجه لا يمكن المؤتم العلم بأفعال الإمام فهو ممنوع للإجماع، من غير فرق بين المسجد وغيره، وإن كان دون ذلك المقدار فالأصل الجواز حتى يقوم دليل على المنع، ويعضد هذا الأصل فعل أبي هريرة المذكور ولم يُنكر عليه[٢].

(١) المصدر السابق (٣/ ٢٤٦).

(٢) المصدر السابق (٣/ ٢٤٦).

حكم صلاة المأموم وبينه وبين الإمام حائل

يجوز للمأموم أن يأتم بإمام وبينهما حائل كجدار ونحوه وذلك إذا كان المأموم يرى الإمام أو يسمع تكبيره، دليل ذلك ما رواه البخاري عن عائشة (رضي الله عنها)، قالت: كان رسول الله (ﷺ) يصلي من الليل في حجرته وجدار الحجرة قصير، فرأى الناس شخص النبي (ﷺ) فقام أناس يصلون بصلاته فأصبحوا فتحدثوا بذلك، فقام الليلة الثانية فقام معه أناس يصلون بصلاته.

وقد استدل البخاري بهذا الحديث على جواز أن يكون بين الإمام وبين القوم المؤتمين به حائط أو سترة.

حيث بوب على الحديث بقوله: باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة.

وقال الشوكاني:

والحديث يدل على أن الحائل بين الإمام والمؤتمين غير مانع من صحة الصلاة[1].

وقال النووي:

للإمام والمأموم في المكان ثلاثة أحوال (أحدها): أن يكونا في مسجد فيصح الاقتداء، سواء قربت المسافة بينهما أم بعدت لكبر المسجد، وسواء اتحد البناء أم اختلف كصحن المسجد وصفته وسرداب فيه، وبئر، مع سطحه وساحته والمنارة التي هى من المسجد، تصح الصلاة في كل هذه الصور وما أشبهها إذا علم صلاة الإمام ولم يتقدم عليه، سواء كان أعلى منه أو أسفل،

(١) «نيل الأوطار» (٣/ ٢٤٧).

ولا خلاف في هذا، ونقل أصحابنا فيه إجماع المسلمين، وهذا الذي ذكرناه في سطح المسجد هو إذا كان سطحه منه، فإن كان مملوكًا فهو كملك متصل بالمسجد وقف أحدهما فيه والآخر في المسجد، وسيأتي في الحال الثالث إن شاء الله تعالى.

وشرط البناءين في المسجد أن يكون باب أحدهما نافذًا إلى الآخر وإلا فلا يعدان مسجدًا واحدًا، وإذا وجد هذا الشرط فلا فرق بين أن يكون الباب بينهما مفتوحًا أو مردودًا، مغلقًا أو غير مغلق.

الحال الثاني: أن يكون الإمام والمأموم في غير مسجد، وهو ضربان:

أحدهما: أن يكون في فضاء من صحراء أو بيت واسع ونحوه فيصح الاقتداء بشرط ألا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع، وهل هو تحديد أم تقريب؟ .. أصحهما تقريب، وهو نصه في الأم والمختصر..

قال الشيخ ابو حامد:

هو قول عامة أصحابنا وهو الصحيح، وهذا التقدير مأخوذ من العرف على الصحيح وقول الجمهور...

أما إذا حال بين الإمام والمأموم أو بين الصفين نهر في الفضاء فإن أمكن العبور من أحد طرفيه إلى الآخر بلا سباحة بالوثوب أو الخوض أو العبور على جسر صح الاقتداء بالاتفاق، وإن احتاج إلى سباحة أو كان بينهما شارع مطروق فوجهان الصحيح باتفاقهم لا يضر؛ بل يصح الاقتداء لحصول المشاهدة، والماء لا يعد حائلا، وكما لو حال بينهما نار فإن الاقتداء صحيح بالاتفاق، قال أصحابنا: وسواء (في الأحكام المذكورة) أكان الفضاء مواتًا أو ملكًا أو وقفًا بعضه مواتًا وبعضه ملكًا، وحكى الخراسانيون وجهًا

أنه يشترط في الساحة المملوكة اتصال الصفوف بحيث لا يكون بين كل صف والذي قدامه أكثر من ثلاثة أذرع ؛ ووجهًا حكاه البغوي وغيره يشترط ذلك في الملكين لشخصين لا في ملك الواحد، والصحيح المشهور لا يشترط ذلك مطلقًا، وبه قطع العراقيون وكثيرون من الخرسانيين، وسواء في هذا كله كان الفضاء محوطًا عليه أو مسقفًا كالبيوت الواسعة أو غير ذلك.

الضرب الثاني:

أن يكونا في غير فضاء، فإذا وقف أحدهما في صحن دار أو صفتها والآخر في بيت منها فقد يقف المأموم عن يمين الإمام ووراءه وخلفه وفيه طريقان: إحداهما: قالها القفال وأصحابه وابن كُج؛ وحكاها أبو على الطبري في الإفصاح عن بعض الأصحاب أنه يشترط فيما إذا وقف من أحد الجانبين أن يتصل الصف من البناء الذي فيه الإمام بالذي فيه المأموم، بحيث لا يبقى فرجة تسع واحدًا، فإن بقيت فرجة لا تسع واقفًا فوجهان: الصحيح: أنها لا تضر، والثاني: تضر، فلو كان بينهما عتبة عريضة تسع واقفًا اشترط وقوف مصل فيها فإن لم يمكن الوقوف فيها فعلى الوجهين في الفرجة اليسيرة، الأصح: لا تضر وإن وقف خلف الإمام فوجهان: أحدهما: لا يصح الاقتداء مطلقًا، والصحيح: الصحة بشرط اتصال الصفوف وتلاحقها، ومعنى اتصالها أن يقف شخص أو صف في آخر بناء الإمام وآخر في أول بناء المأموم بحيث لا يكون بينهما أكثر من ثلاثة أذرع والثلاثة للتقريب، قالوا: فلو زاد عليها ما لا يبين في الحس لم يضر وهذا القدر هو المشروع بين الصفين في كل حال.

ومعناه أن السنة: ألا يزاد ما بينهما عليه، وإذا وجد هذا الشرط فكان في بناء المأموم بيت عن اليمين أو عن الشمال اعتبر الاتصال بتواصل المناكب

كما سبق، هذه طريقة القَفَّال وموافقيه.

الطريقة الثانية:

طريقة أبي إسحاق المروزي وأصحابه وجمهور العراقيين، واختارها أبو علي الطبري وغيره، وهي الصحيحة، أن اختلاف البناء لا يضر ولا يشترط اتصال الصف من خلف ولا من اليمين والشمال، بل المعتبر القرب والبعد على الضبط المذكور في الصحراء، فيصح اقتداء المأموم خلف الإمام وبجنبه ما لم يزد ما بينه وبين آخر صف على ثلاثمائة ذراع كما سبق، هذا إذا كان بين البناءين باب مفتوح، فوقف مقابله رجل أو صف، أو لم يكن جدار أصلاً - كصحن مع صفة - فلو حال حائل يمنع الاستطراق والمشاهدة لم يصح الاقتداء باتفاق الطريقتين، وإن منع الاستطراق دون المشاهدة كالشباك فوجهان مشهوران (أصحهما) لا تصح لأنه يعد حائلا، ممن صححه البندنيجي، وإذا صح اقتداء الواقف أو الواقفين في البناء - إما لوجود الاتصال كما شرطه أصحاب الطريقة الأولى، وإما لعدم الزيادة على ثلاثمائة ذراع كما قاله أصحاب الثانية - صحت صلاة الصفوف والمنفرد خلفهم تبعًا، ولا يضر الحائل المانع من الاستطراق والمشاهدة بينهم وبين الإمام ، لكن يكون الصفوف مع الواقف كالمأمومين مع الإمام في اعتبار الشرط السابق فيعتبر ألا يحول بينهما مانع من الاستطراق والمشاهدة، ويعتبر باقي ما سبق...

الحال الثالث:

أن يكون أحدهما في المسجد والآخر خارجه، فإن وقف الإمام في المسجد والمأموم في موات متصل به - فإن لم يكن بينهما حائل - جاز إذا لم

يزد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع، ومن أين تعتبر هذه الذراعات؟ فيه ثلاثة أوجه: الصحيح: أنها تعتبر من آخر المسجد، والثاني: من آخر صف في المسجد، فإن لم يكن فيه إلا الإمام فمن موقفه، الثالث: من حريم المسجد الذي بينه وبين الموات، وحريمه: الموضع المتصل به المهيأ لمصلحته كانصباب الماء إليه وطرح القمامات فيه، ولو كان بينهما جدار المسجد لكن الباب النافذ بينهما مفتوح فوقف في مقابلته جاز، فلو اتصل صف بالواقف في المقابلة وراءه وخرجوا عن المقابلة صحت صلاتهم؛ لاتصالهم بمن صلاته صحيحة، فلو لم يكن في الجدار باب أو كان ولم يكن مفتوحًا أو كان مفتوحًا ولم يقف في قبالته بل عدل عنه فوجهان: الصحيح: أنه لا يصح الاقتداء لعدم الاتصال.

وبهذا قال جمهور أصحابنا المتقدمين، وقطع به أكثر المصنفين...

وأما الحائل غير جدار المسجد فيمنع بلا خلاف، ولو كان بينهما باب مغلق فهو كالجدار؛ لأنه يمنع الاستطراق والمشاهدة، فإن كان مردودًا غير مغلق فهو مانع من المشاهدة دون الاستطراق، أو كان بينهما شباك فهو مانع من الاستطراق دون المشاهدة، ففي الصورتين وجهان: أصحهما عند الأكثرين: أنه مانع، وأصحهما عند القاضي أبي الطيب: أنه ليس بمانع، هذا كله في الموت، فلو وقف المأموم في شارع متصل بالمسجد فوجهان: الصحيح: أنه كالموات، والثاني: يشترط اتصال الصف من المسجد بالطريق.

ولو وقف في حريم المسجد، قال البغوي: هو كالموات، قال والفضاء المتصل بالمسجد لو كان مملوكًا فوقف المأموم فيه لم يصح اقتداؤه حتى يتصل الصف من المسجد بالفضاء، قال: وكذا يشترط اتصال الصف من سطح المسجد بالسطح المملوك، وكذا لو وقف في دار مملوكة متصلة بالمسجد

يشترط الاتصال بأن يقف واحد في آخر المسجد متصل بعتبة الدار وآخر في الدار متصل بالعتبة بحيث لا يكون بينهما موقف رجل.

هذا كلام البغوي وهذا الذي قاله في الفضاء ضعيف والصحيح: أنه كالموات، وأما ما ذكره في مسألة الدار فهو تفريع على طريقة القَفَّال.

وقال أبو علي الطبري ومتابعوه:

لا يشترط اتصال الصفوف إذا لم يكن حائل، بل يصح الاقتداء إذا لم يزد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع، وهذا هو الصحيح كما سبق والله أعلم[١].

وقال الشيخ ابن عثيمين:

لو كان الإمام والمأموم في مسجد واحد صح اقتداء المأموم ولو كانت بينه مسافات، ولكن لا بد أن يكون مع المأموم من يزيل فَذِّيَّته ولا يشترط أن يلي الإمام، فلو أن أحدًا ائتم بالإمام وهو بمؤخر المسجد والإمام في مقدمته وبينهما مثلاً خمسون مترًا فالصلاة صحيحة؛ لأن المكان واحد والاقتداء ممكن وسواء رأى الإمام أم لم يره، إذا سمع التكبير؛ لأنه لا يمكن الاقتداء إلا بسماع التكبير إما منه أو ممن يبلِّغ عنه فصار شرط صحة اقتداء المأموم بإمامه شرطًا واحدًا فقط وهو: سماع التكبير[٢].

وأما إذا كان المأموم خارج المسجد فقد اشترط الشيخ ابن عثيمين اتصال الصفوف فقال: لا بد من اتصال الصفوف، وأنه لا يصح اقتداء من كان خارج المسجد إلا إذا كانت الصفوف متصلة؛ وذلك لأن الواجب في الجماعة أن تكون مجتمعة في الأفعال وهي متابعة المأموم للإمام والمكان،

(١) «المجموع» (٤/ ١٩٤ ـ ١٩٩).
(٢) «الشرح الممتع» (٤/ ٤١٨ ـ ٤١٩).

وإلا لقلنا إنه يصح أن يكون إمام ومأموم واحد في المسجد وإمام ومأموم واحد في حجرة بينها وبين المسجد مسافة ورجلان في حجرة بينهما وبين المسجد مسافة ورجلان بينهما وبين المسجد مسافة في حجرة ثالثة ولا شك أن هذا توزيع للجماعة لا سيما على قول من يقول: إنه يجب أن تصلى الجماعة في المسجد.

فالصواب في هذه المسألة:

أنه لا بد من اتصال الصفوف فإن لم تكن متصلة فإن الصلاة لا تصح.

وهذا القول هو الصحيح وبه يندفع ما أفتى به بعض المعاصرين من أنه يجوز الاقتداء بالإمام خلف المذياع، وكتب في ذلك رسالة سماها «الإقناع بصحة صلاة المأموم خلف المذياع» . . ولكن هذا القول لا شك أنه قول باطل؛ لأنه يؤدي إلى إبطال صلاة الجماعة أو الجمعة.

والذي يصلي خلف المذياع يصلي خلف إمام ليس بين يديه وبينهما مسافات كبيرة وهو فتح باب للشر؛ لأن المتهاون في صلاة الجمعة يستطيع أن يقول: ما دامت الصلاة تصح خلف المذياع والتلفاز فأنا أريد أن أصلي في بيتي ومعي ابني أو أخي أو ما أشبه ذلك نكون صفًا.

فالراجح أنه لا يصح الاقتداء بإمام المسجد . . إلا إذا اتصلت الصفوف، وعلى كل حال القول الراجح لا بد له من شرطين:

١ ـ أن يسمع التكبير.

٢ ـ اتصال الصفوف.

أما الرؤية ففيها نظر، فما دام يسمع التكبير فليست شرطًا، وعلى هذا إذا امتلأ المسجد . . واتصلت الصفوف وصلى الناس بالأسواق وعلى عتبة الدكاكين فلا بأس به[١].

حكم تقدم المأموم على الإمام

يجوز تقدم المأموم على إمامه للضرورة كضيق المكان ونحوه، وأما إذا تقدم المأموم بغير ضرورة بطلت صلاته، وهذا مذهب الشافعي وأحمد ومالك، وحُكي عن مالك وإسحاق وأبي ثور القول بجواز تقدم المأموم على الإمام، وحكى ابن المنذر عنهم القول بالجواز إذا ضاق الموضع[٢] ، هذا كله في غير المسجد الحرام.

قال النووي:

أما إذا صلوا في المسجد الحرام فالمستحب أن يقف الإمام خلف المقام، ويقفوا مستديرين بالكعبة بحيث يكون الإمام أقرب إلى الكعبة منهم فإن كان بعضهم أقرب إليها منه وهو في جهة الإمام ففي صحة صلاته القولان: الجديد: بطلانها، والقديم: صحتها، وإن كان في غير جهته فطريقان، المذهب: القطع بصحتها وهو نصه في الأم وبه قطع الجمهور[٣].

تخفيف الإمام الصلاة دون الإخلال بها:

عن جابر بن عبد الله قال: كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي (ﷺ)

---

(١) المصدر السابق (٤/ ٤٢١ ـ ٤٢٣).

(٢) وهذه المسألة أيضًا مرتبطة بضيق المكان وسعته فإذا تقدم المأموم على إمامه في جهته لضيق المكان فصلاته صحيحة.

(٣) «المجموع» (٤/ ١٩١).

ثم يرجع فيؤم قومه، فصلى العشاء فقرأ بالبقرة، فانصرف الرجل فكأن معاذًا تناول منه فبلغ النبي (ﷺ) فقال: «**فتَّان، فتَّان، فتَّان**» (ثلاث مرات) وأمره بسورتين من أوسط المفصل متفق عليه واللفظ للبخاري.

وعن أبي مسعود: «أن رجلاً قال: والله يا رسول الله! إني لأتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان مما يطيل بنا، فما رأيت رسول الله (ﷺ) في موعظة أشد غضبًا منه يؤمئذ ثم قال: «**إن منكم منفرين، فأيكم ما صلى بالناس فليتجوز، فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة**».

قال الحافظ ابن حجر:

قوله «**إن منكم منفرين**» فيه تفسير للمراد بالفتنة في قوله في حديث معاذ: «**أفتان أنت**».

قوله: «**فليخفف**» قال ابن دقيق العيد: التطويل والتخفيف من الأمور الإضافية فقد يكون الشيء خفيفًا بالنسبة إلى عادة قوم طويلاً بالنسبة لعادة آخرين، قال: وقول الفقهاء: لا يزيد الإمام في الركوع والسجود على ثلاث تسبيحات لا يخالف ما ورد عن النبي (ﷺ) أنه كان يزيد على ذلك؛ لأن رغبة الصحابة في الخير تقتضي ألا يكون ذلك تطويلاً. وأولى ما أخذ حد التخفيف من الحديث الذي أخرجه أبو داود والنسائي عن عثمان بن عثمان ابن أبي العاص أن النبي (ﷺ) قال له: «**أنت إمام قومك، واقدر القوم بأضعفهم**». إسناده حسن وأصله في مسلم.

وقوله: «**فإن فيهم**» في رواية سفيان: «**فإن خلفه**» وهو تعليل الأمر المذكور، ومقتضاه أنه متى لم يكن فيهم متصف بصفة من المذكورات لم يضر التطويل، وقد قدمت ما يرد عليه من إمكان مجيء من يتصف

بإحداها، وقال اليعمري: الأحكام إنما تناط بالغالب لا بالصورة النادرة، فينبغي للأئمة التخفيف مطلقًا. قال: وهذا كما شرع القصر في صلاة المسافر وعلل بالمشقة، وهو مع ذلك يشرع ولو لم يشق عملاً بالغالب، لأنه لا يدري ما يطرأ عليه، وهنا كذلك.

قوله: «**الضعيف والكبير**» كذا للأكثر، ووقع في رواية سفيان في العلم: «**فإن فيهم المريض والضعيف**» وكأن المراد بالضعيف هنا المريض وهناك من يكون ضعيفًا في خلقته كالنحيف والمسن[1].

وعن أبي هريرة أن رسول الله (ﷺ) قال: «**إذا صلى أحدكم للناس فليخفف، فإن منهم الضعيف والسقيم والكبير، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء**». متفق عليه.

قال الحافظ ابن حجر:

قوله: «**الضعيف والسقيم**» المراد بالضعيف هنا: ضعيف الخلقة وبالسقيم من به مرض، زاد مسلم من وجه آخر.. «**والصغير والكبير**» وزاد الطبراني من حديث عثمان بن أبي العاص «**والحامل والمرضع**» وله من حديث عدي بن حاتم «**والعابر سبيل**» وقوله في حديث أبي مسعود الماضي: «**وذا الحاجة**» وهي أشمل الأوصاف المذكورة[2].

وقال العراقي:

فيه فوائد:

الأولى: فيه أمر الأئمة بتخفيف الصلاة مراعاة لحال المأمومين، وقال

---

(١) «فتح الباري» (٢/ ٢٣٣).

(٢) المصدر السابق (٢/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤).

الترمذي في جامعه: وهو قول أكثر أهل العلم، اختاروا ألا يطيل الإمام الصلاة مخافة المشقة على الضعيف والكبير والمريض انتهى. وهو يقتضي خلافًا في ذلك بين أهل العلم ولا أعلم فيه خلافًا.

قال ابن عبد البر:

التخفيف لكل إمام أمر مجمع عليه مندوب عند العلماء إليه، وقال أيضًا: لا أعلم بين أهل العلم خلافًا في استحباب التخفيف لكل من أمَّ قومًا على ما شرطنا من الائتمام بأقل ما يجزئ، وساق الكلام على ذلك وكأن الترمذي توهم الخلاف في ذلك من قول ابن أبي شيبة في مصنفه في التبويب: التخفيف في الصلاة من كان يخففها وليس ذلك صريحًا في وجود خلاف ولم يبوب ابن أبي شيبة على التطويل المقابل للتخفيف ولو كان ثَمَّ قائل به لبَوَّب عليه وذكره، وقد روى ابن أبي شيبة في الباب المذكور عن ثابت البناني قال: صليت مع أنس العتمة فتجوز ما شاء الله. وعن مصعب بن سعد بن أبي وقاص قال: كان أبي إذا صلى في المسجد خفف الركوع والسجود وتجوز وإذا صلى في بيته أطال الركوع والسجود والصلاة، فقلت له، فقال: إنا أئمة يُقتدئ بنا وعن أبي رجاء وهو العطاردي قال: رأيت الزبير بن العوام صلى صلاة خفيفة فقلت: أنتم أصحاب رسول الله (ﷺ) أخف الناس صلاة فقال: إنا نبادر هذا الوسواس.

وعن عمار بن ياسر أنه قال: احذفوا هذه الصلاة قبل وسوسة الشيطان وعن حذيفة أنه علَّم رجلاً فقال: إن الرجل ليخفف الصلاة ويتم الركوع والسجود، وعن إسماعيل بن أبي خالد عن أبيه قال: رأيت أبا هريرة صلى صلاة تجوَّز فيها فقلت له: هكذا كانت صلاة النبي (ﷺ)؟ قال: نعم وأَجْوَز.

وعن عمرو بن ميمون لما طعن عمر وماج الناس تقدم عبد الرحمن بن عوف فقرأ بأقصر سورتين في القرآن ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾، ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾.

وعن إبراهيم النخعي أنه كان يخفف الصلاة ويتم الركوع والسجود، وعن أبي مجاز قال: كانوا يتمون ويوجزون ويبادرون الوسوسة وعن عمرو ابن ميمون قال: ما رأيت الصلاة في موضع أخف منها فيما بين هاتين الحائطين، - يعني مسجد الكوفة الأعظم.

وعن النعمان بن قيس قال: كان النساء إذا مررن على عبيدة وهو يصلي قلن خففوا فإنها صلاة عبيدة - يعني من خفتها - رواها كلها ابن أبي شيبة.

وحكى ابن حزم في المحلي عن عمرو بن ميمون أنه قال: لو أن رجلاً أخذ شاة عزوزًا لم يفرغ من لبنها حتى أصلي الصلوات الخمس أتم ركوعها وسجودها، والعزوز بالعين المهملة والزاء المعجمة المكررة الضيقة الأحلبين.

وعن علقمة: لو أمر بذبح شاة فأخذ في سلخها لصليت الصلوات الخمس في تمام قبل أن يفرغ منها. ويحتمل أن ابن أبي شيبة إنما بوب على تخفيف الصلاة مع الانفراد أو مع إمامة المحصورين فذكر فيه من كان يؤثر تخفيفها ولو مع هذه الحالة فنقله الترمذي إلى أئمة العامة.

وأؤلئك لا خلاف فيهم كما تقدم.

الثانية: هذا الأمر بالتخفيف صرح أصحابنا وغيرهم بأنه على سبيل الاستحباب وذهب جماعة إلى الوجوب تمسكًا بظاهر الأمر، قال ابن حزم الظاهري: يجب على الإمام التخفيف إذا أم جماعة لا يدري كيف طاقتهم.

وقال ابن عبد البر المالكي:

في هذا الحديث أوضح الدلائل على أن أئمة الجماعة يلزمهم التخفيف لأمر رسـول الله (ﷺ) إياهم بذلك ولا يجوز لهم التطـويل؛ لأن في الأمر لهم بالتخفيف نهيًا عن التطويل.

وكذا قال ابن بطال في شرح البخاري:

فيه دليل أن أئمة الجماعة يلزمهم التخفيف لأمر رسول الله (ﷺ) لهم بذلك انتهى.

الثـالثـة: قال أصحابنا وغيـرهم: المراد بالتخفيف في الصلاة أن يكون بحيث لا يخلّ بـسننها ومقـاصدها، وفي الصحـيحين عن أنس قـال: كان رسول الله (ﷺ) يأمرنا بالتخفيف ويؤمنا بالصافات.

وبوَّب النسائي علـى حديث ابن عمـر الرخصة في التطويل بعـد ذكره أحاديث التـخفيف، ويحتـمل أن هذا ليس تطويلاً وإنما هو بيان للتخـفيف المأمور به.

وقال ابن حزم الظاهري:

لما ذكر قـوله (ﷺ) في حديث عـثمان بـن أبي العاص: «**واقـتـد بأضـعـفـهم**» هذا حد التخـفيف وهو أن ينظر ما يحتـمل أضعف مَنْ خلفه وأمسَّهم حـاجة من الوقوف والركوع والسجـود، فليصلّ على حسب ذلك. انتهى. وهو عندي حسن.

الرابعـة: قـوله: «**إذا صلى أحـدكم للناس**» لم يذكر الصـلاة فتناول الفرائض والنوافل التي يشرع لها الجماعة، كالعيد والتراويح ونحوهما؛ لأن

حذف المعمول يدل على العموم بدليل صحة الاستثناء، فإنه معيار العموم، نعم يستثنى من ذلك صلاة الكسوف لمشروعية تطويل القراءة فيها، فلا يسن النقص عن المشروع في ذلك وكأنه لندورها والاهتمام بشأنها للأمر العارض.

الخامسة: هذا الحكم وهو الأمر بالتخفيف مذكور مع علته، وهو كون المأمومين فيهم السقيم والضعيف والكبير، فإن انتفت هذه العلة فلم يكن في المأمومين أحد من هؤلاء وكانوا محصورين ورضوا بالتطويل طوّل لانتفاء العلة وبذلك صرح أصحابنا وغيرهم.

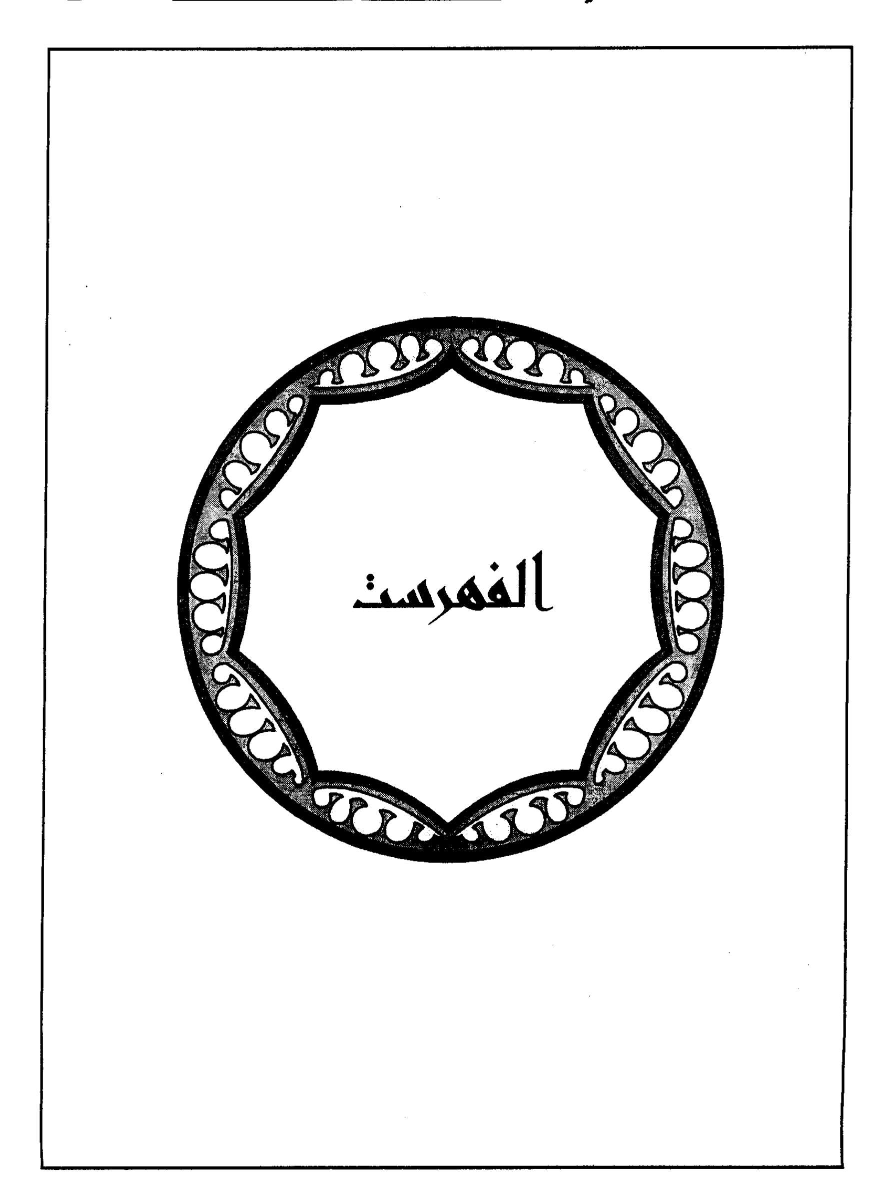
وقال ابن عبد البر:

قد بان في هذا الحديث العلة الموجبة للتخفيف وهي عندي غير مأمونة على أحد من أئمة الجماعة؛ لأنه ـ وإن علم قوة من خلفه ـ فإنه لا يدري ما يحدث لهم من آفات بني آدم، ولذلك قال: «**فإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء**»؛ لأنه يعلم من نفسه ما لا يعلم من غيره، وقد يحدث للظاهر القوة ومن يعرف منه الحرص على طول الصلاة حادث من شغل وعارض من حاجة وآفة من حدث بول أو غيره انتهى.

وتبعه على ذلك ابن بطال فذكر مثل هذا الكلام وهو ضعيف، فإن الاحتمال الذي لم يقم عليه دليل لا يترتب عليه حكم، فإذا انحصر المأمومون ورضوا بالتطويل لا نأمر إمامهم بالتخفيف لاحتمال عارض لا دليل عليه وحديث أبي قتادة يرد على ما ذكراه فإنه (ﷺ) قال: « **إني لأقوم في الصلاة وأنا أريد أن أطول فيها فأسمع بكاء الصبي فأتجور كراهية أن أشق على أمه**» فإرادته (ﷺ) أولاً التطويل يدل على جواز مثل ذلك، وما

تركـه إلا لدليل قام علـى تضرر بعض المأمـومين به وهو بكاء الصـبي الذي يشغل خاطر أمه والله أعلم[1].

(١) «طرح التثريب» (٢/٣٤٦ ـ ٣٥١).


الفهرست


المنصورة ت / ٢٢٣٣٨٦٧